

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

والموسومة بـ:

التصريح بالملتمكات بين البعد الوقائي
والبعد التجريمي

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتور :

د. بلحسن حسام الدين لحسن

إعداد الطالبين:

شداد نصر الدين

زازه نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	د. ملياني عبد الوهاب
مشرفا ومقررا	د. بلحسن حسام الدين لحسن
ممتحنا	د. سعودي علي

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، نشكركم ونحمده
على أنكم أعاننا وبسر لنا السبيل حنن
فر غنا بكمه ونوفيقه من إتمام هبنا العمل العلي ، الذي
بعد نعمة جعنا وجهد العبد من ساعدونا .
بشرفنا أن ننقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدَّ يده
المساعد وسأهم من قريب أو من بعيد في إنجازك ، ونحضر
بالتقدير الأساتذة المشرفين بكلمة السامعين الحسن ، بدون
أن ننسى فضل الكثرة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

مقدمة

برز نظام التصريح بالامتلاكات باعتباره أحد أهم الآليات القانونية الحديثة التي تعتمد عليها الدول لمراقبة التطور المالي للأشخاص الذين يتولون وظائف عامة، إذ يسمح بتحديد الوضعية المالية للمصرح في مرحلة معينة، ومتابعة أي تغيرات تطرأ على ذمته المالية خلال فترة ممارسة مهامه، فالتصريح بالامتلاكات لا يمثل مجرد إجراء إداري شكلي، وإنما يعد وسيلة وقائية تهدف إلى الكشف المبكر عن مظاهر الثراء غير المبرر، ومنع استغلال السلطة أو النفوذ الوظيفي لتحقيق منافع شخصية.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام ضمن السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، لاسيما من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أقر واجب التصريح بالامتلاكات بالنسبة لفئات محددة من الموظفين العموميين والأشخاص المكلفين بمهام عامة، باعتباره التزاماً قانونياً يهدف إلى ضمان الشفافية وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة، وقد حدد هذا القانون نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح، ومضمونه، والجهات المختصة بتلقيه، والآثار المترتبة عن الإخلال به.

غير أن فعالية نظام التصريح بالامتلاكات لا تتوقف على مجرد وجود النصوص القانونية المنظمة له، وإنما ترتبط بمدى قدرة الآليات الإجرائية والمؤسسية على ضمان تطبيقه بصورة ناجعة. فقد أظهرت التجربة العملية أن النظام التقليدي للتصريح بالامتلاكات، القائم أساساً على الإجراءات الورقية، يواجه العديد من الصعوبات المرتبطة بضعف المتابعة، وصعوبة التحقق من صحة المعلومات المصرح بها، وتشنت مصادر البيانات المالية والعقارية، مما أدى إلى الحد من دوره الوقائي والرقابي.

تتجلى أهمية دراسة نظام التصريح بالامتلاكات في عدة جوانب، أولها الأهمية القانونية، باعتبار أن هذا النظام يمثل إحدى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد مبدأ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون وظائف أو مهام ذات علاقة بتسيير المال العام أو اتخاذ القرارات المؤثرة في المصلحة العامة.

كما تظهر أهمية الموضوع من الناحية العملية، بالنظر إلى أن فعالية مكافحة الفساد لا تتحقق فقط من خلال تجريم الأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وإنما من خلال إنشاء أنظمة وقائية تسمح باكتشاف مظاهر الانحراف قبل تحولها إلى جرائم مكتملة الأركان. ويعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم هذه الأنظمة لأنه يسمح بتتبع التطور المالي للمسؤولين والموظفين العموميين.

وتتأكد أهمية الموضوع كذلك بالنظر إلى التحولات الحديثة التي يعرفها مجال مكافحة الفساد، حيث أصبحت الرقمنة والبيانات المالية من أهم أدوات الرقابة الحديثة، فدراسة إمكانية تطوير نظام التصريح بالامتلاكات من خلال الوسائل الرقمية تسمح ببيان مدى قدرة التكنولوجيا على تعزيز فعالية المؤسسات الرقابية وتحسين آليات الإثبات الجزائي.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تسعى إلى الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية والوظيفية لنظام التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري، وتتمثل أولى هذه

مقدمة

الأهداف في بيان الإطار القانوني المنظم لهذا النظام، من خلال تحديد مفهومه وطبيعته القانونية، وإبراز الغاية الوقائية التي يستهدف تحقيقها في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة داخل الوظيفة العامة.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل الدور الذي يؤديه التصريح بالامتلاك باعتباره إحدى الآليات الأساسية للوقاية من الفساد، وذلك من خلال مراقبة الذمة المالية للأشخاص الملزمين به والكشف المبكر عن أي تغيرات غير مبررة قد تكون مؤشراً على وجود استغلال غير مشروع للوظيفة أو تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

كما ترمي هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة التكاملية بين نظام التصريح بالامتلاك والجانب الجزائي لمكافحة الفساد، لاسيما من خلال علاقته بجريمة الإثراء غير المشروع باعتبارها من الجرائم المرتبطة بوجود زيادة غير مبررة في الذمة المالية يعجز الشخص المعني عن إثبات مشروعيتها.

يرجع اختيار موضوع التصريح بالامتلاك بين البعد الوقائي والتجريم إلى عدة اعتبارات، منها اعتبارات موضوعية تتمثل في الأهمية المتزايدة التي أصبح يحتلها موضوع مكافحة الفساد في السياسة التشريعية الحديثة، خاصة مع تنامي الحاجة إلى تعزيز الشفافية داخل المؤسسات العمومية.

كما يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة أحد الأنظمة القانونية التي تجمع بين الجانب الإداري الوقائي والجانب الجزائي الردعي، إذ لا يقتصر التصريح بالامتلاك على كونه التزاماً وظيفياً، وإنما يمكن أن تكون له آثار قانونية في مجال المتابعة الجزائية عند ثبوت الإخفاء أو عدم التبرير المشروع للزيادة في الثروة.

أما من الناحية العلمية، فإن الموضوع يثير العديد من الإشكالات المرتبطة بمدى فعالية الآليات التقليدية للتصريح بالامتلاك، ومدى الحاجة إلى إعادة صياغتها بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي ومتطلبات الرقابة الحديثة.

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها حداثة بعض الجوانب المرتبطة بدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة فيما يتعلق بمدى تطبيق صلاحياتها الجديدة عملياً.

كما تتمثل إحدى الصعوبات في تداخل موضوع التصريح بالامتلاك مع عدة مجالات قانونية، منها القانون الإداري، والقانون الجزائي، والقانون المالي، وقواعد حماية المعطيات الشخصية، مما يتطلب اعتماد مقارنة متعددة الجوانب.

انطلاقاً مما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى استطاع نظام التصريح بالامتلاك في التشريع الجزائري تحقيق التوازن بين دوره الوقائي في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ودوره الجزائي في إثبات الجرائم المرتبطة بالإثراء غير المشروع؟

مقدمة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض وتحليل مختلف الأحكام القانونية المنظمة لنظام التصريح بالتملكات، وبيان الأشخاص الملزمين به، ومضمونه، وإجراءاته، والهيئات المكلفة برقابه.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأساسي في الدراسة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنصوص الدستورية المرتبطة بالشفافية، إضافة إلى دراسة العلاقة بين التصريح بالتملكات وتجريم الإثراء غير المشروع.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

يتناول **الفصل الأول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالتملكات**، حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا النظام، من خلال بيان مفهوم التصريح بالتملكات وأهميته في الوقاية من الفساد، ثم دراسة نطاقه الشخصي والموضوعي والإجرائي، مع إبراز دوره كآلية لتعزيز الشفافية ومراقبة الذمة المالية للأشخاص الخاضعين له.

أما **الفصل الثاني: البعد الجزائي لنظام التصريح بالتملكات**، فقد خصص لدراسة الآثار التجريبية المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح، وتحليل علاقة التصريح بالتملكات بجريمة الإثراء غير المشروع، إضافة إلى بحث حدود فعالية النظام الحالي وآفاق تطويره من خلال اعتماد الرقمنة وتعزيز وسائل التحري والإثبات.

الفصل الأول:

البعد الوقائي لنظام

التصريح بالملكات

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

ان اقرار المشرع الجزائري لنظام التصريح بالامتلاكات من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام. ويقوم هذا النظام على إلزام فئات محددة من المسؤولين والموظفين العموميين بالإفصاح عن ذممهم المالية عند توليهم للوظيفة العامة وأثناء ممارستها وعند انتهائها، بما يسمح بخلق رقابة وقائية مستمرة على مصادر الثروة ومنع أي استغلال غير مشروع للسلطة أو الوظيفة.

ويبرز البعد الوقائي لهذا النظام من خلال كونه لا يهدف فقط إلى المعاقبة بعد وقوع الفساد، بل يسعى أساساً إلى منعه قبل حدوثه، عبر آلية شفافة تمكّن من تتبع تطور الذمة المالية للمصرّحين ومقارنة ذلك مع مصادر الدخل المشروعة. كما يساهم هذا الإجراء في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين وترسيخ ثقافة المساءلة داخل المرفق العام.

وانطلاقاً من هذا الإطار، يقتضي تحليل نظام التصريح بالامتلاكات التوقف عند جانبيه الأساسيين؛ الأول يتعلق بتحديد الفئات الملزمة بهذا الالتزام، والثاني يرتبط بالنطاق الإجرائي الذي يحكم عملية التصريح من حيث الشروط والكيفيات والآثار القانونية المترتبة عنه، ومن ثمّ، سيتم تناول هذه الجوانب من خلال مبحثين رئيسيين: الأول يخص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، بينما يتناول الثاني النطاق الإجرائي لهذا التصريح.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

المبحث الأول: الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، لذا تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والقضاء في مختلف الدول¹، ولهذا الزم المشرع الجزائري شخص الموظف العمومي بضرورة التصريح بالامتلاكات وذلك من أجل حماية للمال العام والامتلاكات العمومية، وضمانا للشفافية سواء فيما يتعلق بالحياة السياسية أو تلك المتعلقة بالشؤون العمومية، وكذلك حفاظا على النزاهة المفترضة في، فقد هذا الأخير ليس من باب الدخول في الحياة الخاصة أو التشهير أو المساس بالمكانة السياسية أو الوظيفية، لهذا تستوجب منا الدراسة في البحث عن المكلفين بالخدمة العمومية الخاضعين بموجب القانون لواجب التصريح بالامتلاكات، بمعنى آخر العودة في البحث عن مفهوم الموظف العمومي الذي عناه المشرع بالقيام بهذا الاجراء جبرا.²

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن فكرة الموظف العمومي في نطاق القانون الإداري تختلف بعض الشيء عنها في القوانين الأخرى كالقانون الجنائي والمدني فمعناه في هذه القوانين قد يكون أوسع أو أضيق مما هو عليه في القانون الإداري ففكرة الموظف في القانون الإداري تقوم على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين كل من الموظف والدولة، فالعلاقة بين الطرفين علاقة قانونية تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة التي تحدد بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين³.

المطلب الاول: شاغلي المناصب التنفيذية والقضائية

كرسها المشرع الجزائري في إطار تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والوقاية من الفساد، وذلك من خلال إخضاع فئات معينة من المسؤولين والموظفين العموميين لالتزام الإفصاح عن ذممهم المالية. وقد استند المشرع في تحديد الأشخاص الملزمين بهذا الالتزام إلى طبيعة المهام التي يمارسونها ومدى تأثيرها في إدارة الشأن العام واتخاذ القرارات ذات الأثر المالي أو القانوني.

وتبرز في مقدمة هذه الفئات شاغلو المناصب التنفيذية والقضائية، بالنظر إلى ما يتمتعون به من سلطات واختصاصات جوهرية قد تجعلهم أكثر عرضة لمخاطر تضارب المصالح أو استغلال النفوذ. فشاغلو المناصب التنفيذية يتولون تسيير المرافق العامة ووضع السياسات العمومية وتنفيذها، في حين يضطلع شاغلو المناصب القضائية بمهمة إرساء العدالة وضمان احترام القانون.

¹ عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، ج02، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص49

² بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، الية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي ن المجلد06، العدد02، 2022، ص 645.

³ بن سعدي وهيب، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد50، العدد04، 2013، ص 212

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

وعليه، يقتضي الأمر دراسة الفئات المشمولة بالتصريح بالامتلاكات ضمن هذين الصنفين، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى شاغلي المناصب التنفيذية، ثم بيان المقصود بذوي المناصب القضائية الملزمين بهذا الإجراء.

الفرع الاول: شاغلي المناصب التنفيذية

يُعدّ التصريح بالامتلاكات من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد، إذ يهدف إلى تمكين الجهات المختصة من مراقبة الذمة المالية للمسؤولين العموميين والكشف عن أي إثراء غير مشروع قد ينشأ أثناء توليهم للوظائف العامة أو بمناسبة توليها. وانطلاقاً من حساسية المسؤوليات التي يضطلع بها شاغلو المناصب التنفيذية وما يتمتعون به من سلطات وصلاحيات واسعة في تسيير الشأن العام واتخاذ القرارات ذات الأثر المالي والإداري، فقد ألزمهم القانون بالتصريح بامتلاكاتهم وفقاً للأحكام والإجراءات المحددة قانوناً.

وعليه، يقتضي الأمر التعرف على أبرز فئات شاغلي المناصب التنفيذية الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، والمتمثلين في رئيس الجمهورية، والوزير الأول ونائبيه، وأعضاء الحكومة، والولاة. أولاً: رئيس الجمهورية.

تنص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة يمارسها طبقاً للأصول والضوابط التي يضعها الدستور ولقد تضمنت الدساتير العربية هذا المبدأ صراحة¹، ما نلاحظه أن الوظيفة التنفيذية التي كانت من اختصاص الحكومة في ظل دستور 1976 تحولت إلى سلطة تنفيذية في ظل دستور 1989 تحت رعاية رئيس الجمهورية ولكن بعد المرحلة الانتقالية التي أسفرها الفراغ الدستوري والمؤسساتي الذي خلفته استقالة الشاذلي بن جديد في 11/01/1992 واقترانها بحل للمجلس الشعبي الوطني في 1991/12/31، أصبح للجزائر رئيس منتخب وهيئة تشريعية منتخبة تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ودستور جديد أدخل العديد من التعديلات على دستور 1996 .

"يُجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويُجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة، من خلال المادة 48² من دستور 2020 وتقابلها المادة 07 من دستور 1996 التي تقابل المادة 76 من دستور 1989 والمادة 401 من دستور 1967 والمادة 93 من دستور 1963 يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية، فكلمة "يجسد" و"قيادة" و"تودع" لها

¹ سليمان الطماوي، *نظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، 1988، ص 25.

² المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30/12/2020. المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوار 1447 الموافق ل 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 26/03/2026.": له أن يخاطب الأمة مباشرة

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

مضامين عديدة كاستحواذ على السلطات واسعة إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع.¹

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي " تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى " ² وعلى هذا الأساس " أخذ الرئيس السابق بمجرد استلام مهامه يؤكد أنه لن يكون " ثلاثة أرباع الرئيس "، وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة ³، ومنه يمكن اعتبار رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الجزائري الذي لا يقاوم، مثلما هو حال معظم الدول النامية التي هي بحاجة إلى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية التي تتمكن من القضاء وتجنب المشاجرات البرلمانية التي نجد مصدرها في أن البرلمان صاحب الحق في ممارسة السلطة باعتباره ممثل إرادة الشعب صاحب السيادة، إلا أنه يجب أن لا يستعمل تلك السلطة لغير تحقيق المساواة والعدالة ⁴

وهو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري ⁵، فالدستور الجزائري أعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كل المجالات وخاصة من الجانب الإداري، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والساري.

وما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مساءلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، إلا أنه وفقا للمادة 158 من الدستور يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها وتكون مسألتها أمام المحكمة العليا للدولة، والتي لم تنصب إلى حد الآن ولم يحدد بالخيانة العظمى القانون العضوي المحدد لتشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة عليها.

ثانيا: الوزير الأول ونائبه.

بدأ العمل بالدستور الجديد وبدأت معه إعادة النظر في بعض التسميات الموروثة من الدستور القديم، ومنها إشكالية منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول . ويبقى الانتقال من هذا المنصب إلى ذلك، مرهونا بما ستقره نتائج الانتخابات التشريعية.

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص103.

² سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 1984، ص 91

³ صالح بلحاج، أبحاث ورار في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012، ص 103

⁴ سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 91

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، السنة 2013 / 2012، ص 12

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

ونجد دستور 2020 فصل في هذه الإشكالية تقول الفقرة الأولى من هذه المادة 130: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"، أي موالية لرئيس الجمهورية¹.

أما الحالة الثانية فقد حددتها الفقرة الثانية التي جاء فيها: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، أي ليست موالية للرئيس. ومعنى هذا أن تسمية "الوزير الأول" سوف لن تختفي من القاموس السياسي للبلاد، أو على الأقل قبل إجراءات الانتخابات التشريعية المسبقة.

الفرق بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" حسب فقهاء القانون الدستوري، يكمن في الصلاحيات، فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود، بل يمكن القول إنه مجرد "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي.

وبمعنى أدق إنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل صغيرة وكبيرة، لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس. أما "رئيس الحكومة" فهو أكثر تحراً وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقاً منها.

ومن بين ما حملته المشرع من فرق في الصلاحيات بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة"²، فالوزير الأول "يكلف باقتراح تشكيل الحكومة" من قبل الرئيس، كما ينص الدستور على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية، وزيراً أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"³.

ومعنى هذا، أن الوزير لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية. في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على الرئيس أعضاء الحكومة، وإنما يشكل الحكومة ويعرضها على الرئيس، كما جاء في المادة 10 التي نصها: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول، هذا واستناداً للمادة 07/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول

¹ المادة 103 من دستور 2020

² هو ما تضمنته المادتان 105 و110 من دستور 2020

³ المادة 105 من دستور 2020

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

يساعده في مهامه، وبناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن الوزير الأول، يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد الإداري، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده إن وجد.

ثالثا: أعضاء الحكومة

يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم، سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة، وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية، ولكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 736 وما يليها من ق.إ.ج.ج.¹

رابعا: الولاية

ويقصد بهم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر² بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم³، ونميز بين نوعين هما الموظفين العاديين والعمال المتقاعدين أو المتقاعدين، ويقصد بالموظفين العاديين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة⁴، والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة أي يقصد بهم الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في القانون الإداري، ويعتبر موظفا كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري أما المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فلم يقدم تعريفا للموظف العام مثلما فعل الأمر رقم 133/66 وإنما حدد القواعد التي يخضع لها عمال المؤسسات والإدارات العمومية فقط.

الفرع الثاني: ذو المناصب القضائية

المقصود هنا هو القاضي العلمي وليس بالمفهوم الواسع، أي الذي عرفه القانون الأساسي للقضاء⁵، سواءا التابعين للقضاء العادي أو الإداري .

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

² المادة 78 من دستور 1996

³ المادة 2 فقرة من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، العدد 10 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010 ، و المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 44 لسنة .

2011

⁴ هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة ، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2010، ص41

⁵ القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-03: المؤرخ في 04 شوال عام 1447 الموافق لـ 23 مارس 2026 يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 2026/03/29.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

تُحدّد المادة (2) من القانون العضوي المتعلق بالقضاء نطاق سلك القضاء في الجزائر، حيث تبنّى المشرّع مفهوماً واسعاً ومرناً لا يقتصر على القضاة الممارسين للوظيفة القضائية داخل الجهات القضائية فقط، بل يمتد ليشمل فئات أخرى تؤدي وظائف ذات صلة بالعدالة، سواء كانت قضائية بحتة أو إدارية أو تكوينية، ويُفهم من ذلك أن المشرّع يسعى إلى تكريس وحدة السلك القضائي رغم تنوّع مهامه واختلاف مواقعه الوظيفية، بما يعزز الانسجام المؤسسي داخل منظومة العدالة.

كما يعكس هذا التوسّع توجهاً حديثاً في التنظيم القضائي يقوم على إدماج مختلف الفاعلين في الحقل القضائي ضمن إطار قانوني موحد، بما يضمن خضوعهم لنفس القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات والمسار المهني.

اولاً: القضاة في النظام القضائي العادي: تنص الفقرة الأولى من المادة على إدراج قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة ضمن سلك القضاء على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، ويُكرّس هذا التقسيم التمييز التقليدي بين قضاة الحكم الذين يتولون الفصل في النزاعات، وقضاة النيابة العامة الذين يمثلون المجتمع ويسهرون على تطبيق القانون.

1. قضاة المحاكم: وهم¹:

أ- **رئيس المحكمة:** يمارس وظيفته الإدارية، وهي الاشراف على إدارة وتسيير أعمال المحكمة ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، كما يمارس رئيس المحكمة وظائف قضائية ويجوز له أن يترأس أي قسم.

ب- **نائب رئيس المحكمة:** مهمته استخلاف رئيس المحكمة عند حدوث مانع له، وإذا تعذر عليه الاستخلاف يستخلفه أقدم رئيس قسم.

ج- **القضاة:** هم من يترأسوا أقسام المحكمة حسب تخصص كل واحد منهم، ويمكن أن يترأس نفس القاضي أكثر من قسم أو فرع، وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

د- **قاضي التحقيق أو أكثر:** يتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، مهمته إجراء البحث والتحقيق والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

هـ- **قاضي الأحداث أو أكثر:** يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، يتم تعيين قضاة الأحداث لمحكمة مقر المجلس بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما قضاة الأحداث لباقي المحاكم الأخرى فيكون تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

و- **قضاة تطبيق العقوبات في المحكمة:** وهذا بالنسبة لمحكمة مقر المجلس.

¹ المادة 20 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 هـ الموافق 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2022

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالملكات

ي- قضاة النيابة العامة: وهم: - وكيل الجمهورية الذي له مهام إدارية وأخرى قضائية. - وكلاء الجمهورية المساعدين.

يتم توزيع القضاة على الأقسام والفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2. قضاة المجلس القضائي: يضم المجلس القضائي تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

أ- قضاة الحكم: وهم: - رئيس المجلس القضائي والذي له دور قضائي وإداري. - نائب رئيس المجلس أو نائبين عند الاقتضاء حسب أهمية وأحجم النشاط القضائي. - رؤساء الغرف. - مستشارون ب- قضاة النيابة العامة: وه م: نائب عام، ونواب عامون مساعدون.

3. قضاة المحكمة العليا: تضم المحكمة العليا تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي¹:
أ- قضاة الحكم: تتكون من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا: تتمثل أهم مهامه في: تمثيل المحكمة العليا رسمياً، يستطيع أن يترأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء، ويمكن له رئاسة الغرف المجتمعة. كما يعمل على تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا...

- نائب رئيس المحكمة: مهمته مساعدة الرئيس الأول للمحكمة العليا واستخلافه عند غيابه أو حدوث مانع له، لكن في حالة حدوث مانع لكليهما يقوم مقام الرئيس الأول للمحكمة العليا عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

- رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام يسهرون على تناسق الاجتهاد داخل الغرف.
- المستشارون

ب- قضاة النيابة العامة: تتكون من:

- النائب العام لدى المحكمة العليا: له مهام قضائية وإدارية:

تتمثل مهامه القضائية في: تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف المختلطة والمجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

أما المهام الإدارية فتتمثل في: تنشيط ومراقبة تنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها. ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة والمستخدمين.

ويلاحظ أن المشرع أدرج مختلف درجات التقاضي ضمن هذا التصنيف، من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة العليا، بما يعكس وحدة الهرم القضائي العادي، كما أن إدراج النيابة العامة ضمن سلك القضاء يؤكد طبيعتها القضائية رغم خضوعها لسلطة التسلسل الإداري، وهو ما يثير نقاشاً فقهيّاً حول مدى استقلاليتها الفعلية.

¹ حسب المادة 8 من القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2011.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالملكيات

ثانيا: **القضاة في النظام القضائي الإداري**: وسّعت الفقرة الثانية من نطاق سلك القضاء ليشمل قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة في الجهات القضائية الإدارية، وعلى رأسها مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. ويُعدّ هذا التوسّع تجسيدا لازدواجية القضاء في الجزائر، حيث يوجد نظامان قضائيان مستقلان: عادي وإداري.⁵

1. قضاة المحكمة الإدارية: وهي كالآتي¹:

أ - **قضاة الحكم**: وهم - : رئيس المحكمة الإدارية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي - .نائب الرئيس أو نائبين عند الاقتضاء: مهمته استخلاف الرئيس في حال حدوث مانع وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم - . رؤساء الأقسام - . رؤساء الفروع عند الاقتضاء - . قضاة - قضاة مكلفين بالعرائض - . قضاة محضري الأحكام.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية.

ب - **قضاة محافظة الدولة**: يمثلون النيابة العامة، وهم:

- محافظ الدولة لدى المحكمة العليا يتولى القيام بالمهام الموكلة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والنصوص الخاصة - محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين 2 عند الاقتضاء، يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية.

يخضع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء، كما تخضع المحاكم الإدارية للإجراءات المنصوص عليها في ق.ا.م.ا³

2. قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف: وهم⁴:

أ - **قضاة الحكم**: يمثلون في: - رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل. - نائب رئيس أو نائبين اثنين 2 عند الاقتضاء - رؤساء غرف. - رؤساء أقسام عند الاقتضاء. - مستشارون.

في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف⁵

¹ المادة 32 من القانون العضوي 10-22

² لاسيما المواد من المادة 897 الى 900 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022.

³ الباب الاول من الكتاب الرابع من نفس القانون.

⁴ المادة 30 من ق.ع 10-22.

⁵ المادة 35 من القانون العضوي 10-22

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

ب- **قضاة محافظة الدولة**: يتولون النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف وهم:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل. - محافظ دولة مساعد أو اثنين 2 عند الاقتضاء.

وتبرز خصوصية القضاء الإداري في وجود هيئة "محافظة الدولة" التي تضطلع بدور مماثل للنيابة العامة في القضاء العادي، من خلال تقديم الطلبات والآراء القانونية، دون أن تكون طرفاً في الخصومة، ويؤكد إدراج هذه الفئة ضمن سلك القضاء اعتراف المشرع بالدور المحوري الذي تلعبه في تحقيق المشروعية وحماية الحقوق.

ثالثاً: القضاة العاملون خارج الجهات القضائية

تشمل الفقرة الثالثة القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية، وكذلك في المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، إضافة إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومؤسسات التكوين والبحث، ويُعدّ هذا التوسّع من أبرز مظاهر المرونة في تعريف سلك القضاء.¹

فالقاضي، وفق هذا النص، لا يفقد صفته القضائية بمجرد انتقاله إلى وظيفة إدارية أو تكوينية، بل يظل محتفظاً بانتمائه للسلك القضائي، وهو ما يضمن استمرارية مساره المهني وحقوقه القانونية. كما يعكس ذلك إدراك المشرع لأهمية الدور الإداري والتكويني في دعم مرفق العدالة وتحسين أدائه.

رابعاً: القضاة في وضعية الإلحاق

أدرجت الفقرة الرابعة القضاة في وضعية إلحاق ضمن سلك القضاء²، وفقاً لأحكام المادة 91 من نفس القانون، ويُقصد بالإلحاق وضع القاضي تحت تصرف جهة أخرى خارج السلك القضائي، مع احتفاظه بصفته الأصلية وحقوقه المهنية.³

¹ الفقرة 03 من المادة 02 من القانون العضوي 26-03: المؤرخ في 04 شوال عام 1447 الموافق لـ 23 مارس 2026 يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 20226/03/29: " القضاء العاملين في : - الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية -المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحه الإدارية - مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية.

² الفقرة 04 من المادة 02 من القانون العضوي 26-03: " القضاء في وضعية إلحاق وفقاً لأحكام المادة 91 من هذا القانون العضوي.."

³ **المادة 91** من نفس القانون العضوي : يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية: 1.الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو مصالح رئاسة الجمهورية أو لدى الهيئات الحكومية أو لممارسة وظيفة عضو في الحكومة، 2.الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية، 3.الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال، 4.الإلحاق للقيام بعمل أو بمهمة خارج الوطن في إطار التعاون الدولي و/ أو التقني، 5.الإلحاق لدى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

ويُعدّ هذا النظام آلية قانونية تسمح بالاستفادة من الكفاءات القضائية في مجالات أخرى، كالإدارة أو الهيئات المستقلة أو المنظمات الدولية، دون المساس بالوضعية القانونية للقاضي، كما يساهم في تعزيز تبادل الخبرات بين مختلف القطاعات، بما يخدم تطوير المنظومة القانونية.

يُستخلص من تحليل المادة (2) أن المشرع الجزائري اعتمد مفهوماً شاملاً لسلك القضاء، يتجاوز الوظيفة القضائية الضيقة ليشمل كل من يساهم في تحقيق العدالة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويهدف هذا التوجّه إلى: تعزيز وحدة السلك القضائي رغم تعدد مهامه؛ وضمان الحماية القانونية للقضاة في مختلف وضعياتهم؛ تكريس الطابع المؤسسي لمرفق العدالة؛ دعم التكامل بين الوظائف القضائية والإدارية والتكوينية.

يدخل ضمن هذه الفئة طائفة أخرى الموظفين الذي يمارسون مهاماً قضائية وهم المحلفون في محاكم الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية¹، وكذا المساعدون الشعبيون في قسم الأحداث والقسم الإجتماعي والتجاري وكذا الوسطاء القضائيين الذين تم إستحداثهم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والخبراء المعيّنين بحكم أو قرار قضائي خلال الفترة التي يؤدون فيها مهامهم المكلفون بها، ويخرج من هذا المدلول قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة أو محتسبين، وأعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة³.

المطلب الثاني: الفئات الأخرى الواردة في القانون 06-01

لم يقتصر المشرع على الفئات التنفيذية والقضائية، بل وسّع دائرة الخضوع لهذا الالتزام لتشمل فئات أخرى تنقسم بتنوع مواقعها ووظائفها، إلا أنها تشترك جميعاً في ارتباطها المباشر أو غير المباشر بالمرفق العام أو بالتمثيل أو بالتسيير العمومي. ويظهر ذلك من خلال إدراج الفئات الإدارية والانتخابية، وكذا ذوي الوكالة النيابية، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظائف أو وكالات داخل المرافق العامة أو المؤسسات العمومية أو ذات رأس المال المختلط، فضلاً عن الفئات التي تُلحق بحكم الموظف بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلعون بها.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه الفئات بشكل تفصيلي من خلال تقسيمها إلى أربعة فروع، قصد إبراز نطاق الالتزام بالتصريح بالامتلاكات وحدوده القانونية في إطار مكافحة الفساد.

¹ القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

² المادة 944 وما يليها من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون

³ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2012، ص ص 28-17.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

الفرع الاول: ذو المناصب الادارية والانتخابية

وهو كل شخص يعمل في إدارة عمومية، سواء كان مؤقتا في وظيفة أو دائما، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر دون النظر إلى أقدميته أو رتبته ويمكن تصنيفه إلى فئتين هما: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية¹ عون موظف في وظيفة عمومية"، الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارة العمومية ويقصد بها حسب المادة 2 / 02 من نفس الأمر المؤسسات العمومية، الإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير الممركزة التابعة لها، الجماعة الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات العلمي والتكنولوجي، كل المؤسسات العمومية يمكن أن يخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون¹

ثم العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص الذي يشغل منصبا إداريا يشمل فئتين هما:

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسة العمومية المادة 02 من القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية.

- العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر..²

الفرع الثاني: ذوو الوكالة النيابية

وتشتمل كل من المنتخب في المجالس الشعبية المحلية تشمل كل أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس، والشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: هم أعضاء البرلمان بغرفتيه طبقا لنص المادة 114 من دستور 2020.

الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

وهم الهيئات والمؤسسات المعنية وتتكون من الهيئات العمومية ونقصد بها الأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة والجماعات المحلية، ويتمثل دورهم في تسير المرافق العمومية³، والمؤسسات العمومية هنا نخص بالذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل الشركة الوطنية وذلك بموجب قانون توجيه المؤسسة العمومية، والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط: يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي قامت بفتح رأس مالها للخواص، وهذا ما نجده موضح في قانون العمل الجزائري رقم 90-11⁴،

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

² نفس المرجع، ص 17

³ نفس المرجع، ص 19.

⁴ القانون رقم 22-16 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتم القانون رقم 90-

11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، ج رع 49

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

بموجب أحكام المادة 3 و 14 وهم العمال والمستخدمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني، والمؤسسات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري، الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات.¹

وفي الاخير المؤسسة الأخرى التي تقدم خدمة عمومية وهي مؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير المرافق العامة بالاستناد إلى عقد الامتياز، وتولي وظيفة أو وكالة ويشترط في صاحب الصفة أن يتولي وظيفة أو وكالة وهي:

- يتولي وظيفة: هنا نخص بالذكر الأشخاص الذين أسندت لهم في إطار المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه مسؤولية، والأشخاص الذين يتولون الوظيفة هم مسؤولوا المؤسسة الخاصة التي تهدف إلى تقديم خدمة عمومية.

- يتولى وكالة: من بين الأشخاص الذين يتولون وكالة نذكر على سبيل المثال:

- أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، كشركة المساهمة تتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة²

الفرع الرابع: من هم في حكم الموظف.

اعتمد المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد مفهوماً واسعاً للموظف العمومي، فلم يقتصر في تحديد نطاق هذا المفهوم على الأشخاص الذين تربطهم علاقة وظيفية مباشرة بالإدارة العمومية وفقاً لأحكام قانون الوظيفة العمومية، وإنما وسّعه ليشمل كل شخص يمكن أن يؤدي وظيفة أو مهمة ذات طبيعة عمومية، أو يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير مرفق عام أو ممارسة اختصاصات مرتبطة بالسلطة العامة.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يعتمد المفهوم التقليدي للموظف العمومي، وإنما أخذ بمفهوم وظيفي وواسع يستجيب لطبيعة جرائم الفساد التي قد يرتكبها أشخاص لا يحملون صفة الموظف الإداري بالمعنى الضيق، لكنهم يمارسون مهاماً ذات طابع عام أو يتمتعون بصلاحيات تمكنهم من التأثير في المال العام أو المصلحة العامة..³

ويقصد بهذا المفهوم أن صفة الموظف العمومي في مجال مكافحة الفساد لا ترتبط فقط بالوضعية القانونية للشخص، وإنما ترتبط كذلك بطبيعة المهام التي يؤديها ومدى اتصالها بالمصلحة العامة. ولذلك اعتبر المشرع كل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع المعمول به،

¹ مادة 03 والمادة 14 من قانون العمل الجزائري 90-11، نفس المرجع

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19 - 24

³ المرجع نفسه، ص 25

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

خاضعاً للأحكام الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد، سواء تعلق الأمر بموظفي الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات مفوضة من طرف السلطة العامة. ويترتب على هذا التوسع التشريعي أن مفهوم الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد يختلف عن مفهومه في القانون الإداري، إذ إن قانون الوظيفة العمومية يركز أساساً على العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالإدارة، في حين أن قانون مكافحة الفساد يهتم أكثر بطبيعة الوظيفة أو المهمة وتأثيرها على المال العام والمصلحة العامة، وذلك بهدف عدم إفلات أي شخص يمارس دوراً وظيفياً عاماً من دائرة المسؤولية الجزائية.

أولاً: المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني باعتبارهم من في حكم الموظف العمومي

يشمل مفهوم الموظف العمومي في إطار قانون مكافحة الفساد المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لقطاع الدفاع الوطني، باعتبار أن طبيعة المهام التي يؤديونها ترتبط مباشرة بحماية الدولة وأمنها ومصالحها العليا.

غير أن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون لأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث استثنتهم المادة 02 منه صراحة من نطاق تطبيقها، بالنظر إلى خصوصية النظام القانوني الذي يحكمهم وطبيعة المهام العسكرية والأمنية التي يمارسونها.

وقد أخضع المشرع المستخدمين العسكريين لأحكام الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، باعتباره النص الخاص الذي ينظم شروط التوظيف والترقية والحقوق والواجبات والانضباط العسكري، ويتميز النظام العسكري بخصوصية تختلف عن النظام الوظيفي العادي، بالنظر إلى طبيعة المؤسسة العسكرية القائمة على مبادئ الانضباط والتدرج والالتزام بواجب التحفظ والطاعة.¹

ورغم اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له العسكريون عن نظام الوظيفة العمومية، فإن ذلك لا يمنع من اعتبارهم موظفين عموميين أو من في حكمهم في مجال تطبيق قانون مكافحة الفساد، لأن معيار الإدراج في هذا القانون لا يقوم على طبيعة العلاقة القانونية فقط، وإنما على طبيعة المهمة التي يؤديها الشخص وارتباطها بالمصلحة العامة.

وعليه، فإن العسكري أو المستخدم المدني بقطاع الدفاع الوطني إذا ارتكب فعلاً من أفعال الفساد المرتبطة باستغلال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها، فإنه يخضع للأحكام الجزائية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالاختصاص القضائي العسكري عندما يتعلق الأمر بجرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري.

¹ أمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين

العسكريين /ج.ر.ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

ثانياً: الضباط العموميون والأشخاص المفوضون من السلطة العامة

يمتد مفهوم الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد ليشمل كذلك بعض الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة وظيفية مباشرة بالإدارة العمومية، ولكنهم يمارسون مهاماً ذات طبيعة عمومية بناءً على تفويض أو اعتماد صادر عن السلطة العامة.

ومن أبرز هؤلاء الأشخاص الضباط العموميون هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، ضباط الحالة المدنية، كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري.

اما الضابط القضائي هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز، وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلاً عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية، حيث قال الأستاذ جيلالي محمد في كتابه صفة الضابط القضائي أشمل وأعم من الضابط العمومي، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي فالمحضر القضائي ضابطاً قضائياً، فكان على المشرع إعطاءه هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له¹

وعلى رأسهم الموثق ويعتبر الموثق من مساعدي القضاء وبهذه الصفة فهو يتكفل بجانب من المعاملات الودية التي تتم بين فئة أو شريحة من المواطنين حسب إرادتهم في الشكل الرسمي وفقاً للقوانين الجاري العمل بها، كما أن حمله الصفة الضابط العمومي تجعله يتمتع بالحماية على غرار مساعدي القضاء كالمحامين والمحضرين²، وعليه فالموثق مهني وخبير خولة القانون صفة الضبطية ل إضفاء الرسمية على العقود.

والمحضرين القضائيون فقد أعطى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 71 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن لمهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023³ تعريفاً للمحضر القضائي في المادة الرابعة التي نصت ما يلي :

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بتولي تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعاً لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم."

¹ جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى ، الجزائر، 2016، ص 19

² دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 204

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 الصادرة بتاريخ 2023/08/09

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالملكيات

ومحافظو البيع بالمزايدة جاء في نص المادة 4 من القانون رقم 16-07 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني¹ على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص كالموثق والمحضر القضائي، ويعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني وكيل على الشخص الذي يريد البيع عن طريق طلب البيع المتضمن لشروط البيع وكما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائي.

يتم الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني عن طريق مسابقة تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها وزير العدل حافظ الأختام بقرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني وهو ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96/291 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة²

والمترجمون الرسميون، وتم تنظم مهنتهم بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995³ والرسوم التنفيذية 95-436 المؤرخ في 18/12/1995⁴، المترجم الرسمي ضابط عمومي يسيّر مكتبًا لحسابه الخاص ويُعين بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصه عبر كامل التراب الوطني. دوره ترجمة الوثائق والمستندات الرسمية إلى العربية، تنفيذًا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط أن تقدم الوثائق بالعربية أو بترجمة رسمية، يشترط للالتحاق بالمهنة: الجنسية الجزائرية، 25 سنة على الأقل، شهادة ترجمة، خبرة خمس سنوات، مسابقة مهنية وفق المرسوم 95-436. يؤدي المترجم اليمين أمام المجلس القضائي، ويلتزم بالسر المهني وارتداء اللباس الرسمي في الجلسات، ويمنع عليه تلقي الهبات أو الامتيازات.

¹ المادة 4 من قانون 16-07، المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر ع رقم 46، الصادر سنة 2016

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي 96/291 مؤرخ في 2 سبتمبر 1986 المتعلق بشروط الالتحاق بهيئة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي وتضبط قواعد تنظيم المهنة وتسيير أجهزتها، ج ر عدد 51، الصادر في 4 سبتمبر 1996.

³ الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 29 مارس 1995

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج. ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 1995/03/29

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

المبحث الثاني: النطاق الاجرائي للتصريح بالامتلاكات

لا تكتمل فعالية نظام التصريح بالامتلاكات بمجرد تحديد الأشخاص الملزمين به ومضمون البيانات الواجب التصريح بها، وإنما تتطلب كذلك ضبط الجوانب الإجرائية المتعلقة بكيفية ممارسة هذا الالتزام، من خلال تحديد أنواع التصريحات ومواعيد تقديمها، إضافة إلى بيان الجهات المختصة قانوناً بتلقيها وحفظها ومراقبتها، ويهدف هذا التنظيم الإجرائي إلى ضمان انتظام عملية التصريح وتمكين الهيئات المختصة من ممارسة دورها الرقابي في مجال الوقاية من الفساد.

وقد حرص المشرع الجزائري على وضع إطار إجرائي يحدد مختلف مراحل التصريح بالامتلاكات، بداية من تحديد الحالات التي يكون فيها التصريح وجوبياً، مروراً بالآجال القانونية المحددة لإيداعه، وصولاً إلى تعيين السلطات والجهات المكلفة باستلام هذه التصريحات حسب طبيعة صفة الشخص الملزم بالتصريح ومركزه القانوني.

وعليه، فإن دراسة النطاق الإجرائي للتصريح بالامتلاكات تقتضي التطرق إلى أنواع التصريحات وآجال تقديمها في مطلب أول، ثم تحديد الجهات المعنية بتلقي هذه التصريحات والاختصاصات المرتبطة بها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مراحل التصريح بالامتلاكات

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصريح، سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري. بالرجوع الى نصوص مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، وبالعودة الى المرسومين الرئاسيين تحت رقم 06-414² و 06-415³ وبالنظر والتحليل فإن التصريح بالامتلاكات يخضع لجملة من الاجراءات ويمر عبر مراحل يمكن اختصارها كما يلي:

الفرع الاول: مرحلة الاكتتاب الأولي

تُعد مرحلة الاكتتاب الأولي للامتلاكات أول إجراء إجرائي يلتزم به الموظف العمومي الخاضع لنظام التصريح بالامتلاكات، باعتبارها تمثل نقطة الانطلاق التي يتم من خلالها تحديد الوضعية المالية للمصرّح عند بداية توليه للمهام أو المسؤوليات التي تستوجب الخضوع لهذا الالتزام. ويكتسي هذا التصريح أهمية خاصة، باعتباره يشكل المرجع الأساسي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة لاحقاً في

¹ انظر المواد 4- 5- 6 من القانون 06-01 سالف ذكره

² المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ع 74 ، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 74 ، صادرة في 22 نوفمبر 2006

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

مراقبة تطور الذمة المالية للموظف العمومي والكشف عن أي زيادة غير مبررة قد تطرأ عليها أثناء فترة ممارسة الوظيفة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، حيث أقر الطابع الإلزامي للتصريح بالامتلاكات، وجعله واجباً قانونياً يقع على عاتق كل موظف عمومي حدد له القانون هذا الالتزام. ويقصد بالاكنتاب الأولي قيام الموظف العمومي بتقديم أول تصريح له عن ممتلكاته خلال بداية مساره الوظيفي أو الانتخابي، وذلك من أجل حصر عناصر ثروته في تاريخ محدد يسمح بمراقبتها مستقبلاً.

ويُعرف هذا النوع من التصريح في الفقه القانوني بـ التصريح الأولي بالامتلاكات، باعتباره التصريح الذي يقدم لأول مرة بمناسبة الالتحاق بالوظيفة أو تحمل المسؤولية العامة. وتكمن أهميته في كونه يمثل قاعدة مرجعية يتم من خلالها تقييم الوضع المالي اللاحق للموظف، إذ لا يمكن معرفة مدى وجود إثراء غير مشروع أو تطور غير طبيعي في الثروة إلا من خلال مقارنة التصريحات اللاحقة بالتصريح الأولي.

أولاً: الالتزام بإيداع التصريح الأولي خلال الآجال القانونية

أوجب المشرع الجزائري على الموظف العمومي المعني بالتصريح بالامتلاكات أن يقوم بهذا الإجراء خلال أجل محدد قانوناً، حيث يتعين عليه تقديم التصريح خلال الشهر الموالي لتاريخ تنصيبه في وظيفته أو من تاريخ بداية عهده الانتخابية بالنسبة للأشخاص المنتخبين. ويلاحظ أن المشرع قد ميز بين حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: الموظف العمومي المعين في منصب وظيفي

في هذه الحالة يبدأ حساب أجل التصريح من تاريخ التنصيب الفعلي في الوظيفة، حيث يمنح الموظف مهلة شهر واحد لإيداع تصريحه بالامتلاكات لدى الجهة المختصة، ويهدف هذا الأجل إلى منح الموظف فترة زمنية معقولة تمكنه من إعداد التصريح وجمع المعلومات المتعلقة بمختلف ممتلكاته، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل الغرض الرقابي من التصريح.

الحالة الثانية: الموظف العمومي المنتخب

أما بالنسبة للأشخاص المنتخبين، فإن الالتزام بالتصريح يرتبط ببداية العهدة الانتخابية، سواء تعلق الأمر بأعضاء الهيئات التشريعية أو أعضاء الهيئات التنفيذية المنتخبة، إذ يصبح التصريح واجباً ابتداءً من بداية ممارسة المسؤولية الانتخابية.

¹ جاء في المادة 04 يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته- اي ان المشرع الجزائري لم يعطي للموظف العمومي الخيار بين التصريح بممتلكاته من عدمه وانما الزمه بذلك واي اخلاص بهذا الالتزام مهما كان، من شأنه ان يشكل في حق الموظف العمومي جريمة يعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالملكات

ويستند هذا الحكم إلى طبيعة الوظيفة الانتخابية التي تمنح صاحبها صلاحيات مرتبطة بتسيير الشأن العام واتخاذ القرارات التي قد يكون لها أثر على المال العام والمصالح الجماعية، الأمر الذي يبرر إخضاع المنتخبين لنفس آليات الرقابة الوقائية المقررة للموظفين العموميين.

ومن خلال تحديد أجل شهر للتصريح الأولي، يكون المشرع قد حاول تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين؛ فمن جهة، منح الموظف وقتاً كافياً لإعداد تصريح دقيق وشامل، ومن جهة أخرى، ضمان عدم تأخير عملية الرقابة على الذمة المالية للمسؤول العمومي.

ثانياً: مضمون نموذج التصريح الأولي بالملكات

لم يترك المشرع الجزائري عملية التصريح بالملكات خاضعة لإرادة الموظف أو لطريقة إعداده الخاصة، وإنما فرض نموذجاً موحداً يحدد البيانات الواجب إدراجها، وذلك ضماناً لوحدة التصريحات وتسهيل عملية مراقبتها.

وقد تم تحديد نموذج التصريح بالملكات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414، الذي وضع الإطار التنظيمي لهذا الإجراء وحدد مختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح. ويهدف هذا النموذج إلى ضمان شمولية التصريح ومنع إغفال أي عنصر من عناصر الذمة المالية للمكتب.

ويبدأ التصريح بالبيانات الشخصية الأساسية للموظف العمومي، حيث يتعين عليه ذكر اسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب والأم، باعتبار أن هذه البيانات تسمح بتحديد هوية المصرح وربط التصريح بشخصه القانوني.¹

كما يتضمن التصريح بيان الوضعية المهنية للمكتب، بما يسمح بتحديد صفته التي تجعله خاضعاً لواجب التصريح بالملكات، سواء كان موظفاً معيناً أو منتخباً أو من الأشخاص الذين حددهم القانون.

ثالثاً: التصريح بالأملاك العقارية وتحديد عناصرها

يلزم نموذج التصريح الأولي الموظف العمومي ببيان جميع الأملاك العقارية التي يحوّزها أو يمتلكها، سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، مع ضرورة تحديدها بشكل دقيق يسمح بالتعرف عليها ومراقبتها.

ويشمل ذلك تحديد طبيعة العقار، سواء كان مسكناً أو شقة أو أرضاً زراعية أو أرضاً معدة للبناء أو محلاً تجارياً، إضافة إلى بيان موقعه ومساحته وتاريخ اكتسابه ومصدر الملكية.

ولا يكفي التصريح بذكر وجود العقار فقط، وإنما يتطلب تحديد العناصر التي تسمح بتقييمه ومعرفة قيمته الاقتصادية، لأن الهدف ليس مجرد إحصاء الملكات، وإنما تكوين صورة دقيقة عن الوضع المالي للمصرح.

¹ بوطبة مراد، التصريح بالملكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

كما يشمل التصريح العقارات التي تكون مملوكة على سبيل الشيوخ، إذ إن الاشتراك في الملكية لا يعفي الموظف من التصريح بحصته، باعتبار أنها تمثل حقاً مالياً يدخل ضمن عناصر ذمته المالية.

رابعاً: التصريح بالأموال المنقولة والاستثمارات والسيولة المالية

إضافة إلى الأملاك العقارية، يشمل التصريح الأولي مختلف الممتلكات المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي، وذلك مهما كانت طبيعتها أو قيمتها، متى كانت تشكل جزءاً من ذمته المالية.¹ ويتعلق الأمر خاصة بالمركبات والأموال المنقولة ذات القيمة، والتحف والأشياء الثمينة، إضافة إلى الحقوق المالية والمعنوية التي يمكن أن يكون لها أثر اقتصادي.²

كما يتعين على المكتب التصريح بالاستثمارات التي يملكها، سواء كانت استثمارات تجارية أو مالية، مع تحديد طبيعتها وقيمتها ومصدر الأموال المخصصة لها، باعتبار أن الاستثمار يمثل أحد أهم مظاهر الثروة التي يجب إخضاعها للرقابة.

ويمتد الالتزام كذلك إلى السيولة المالية والحسابات البنكية والأرصدة المالية، سواء كانت موجودة داخل الجزائر أو خارجها، حيث يتعين على الموظف بيان مختلف المصالح والحقوق المرتبطة بهذه الحسابات، خاصة إذا كان يتمتع بحق التوقيع أو سلطة الإدارة عليها.

خامساً: الشكل النهائي للتصريح والتوقيع عليه

بعد استكمال جميع البيانات المتعلقة بالهوية والممتلكات، يقوم المكتب بتحديد مكان وتاريخ تحرير التصريح، ثم يوقع عليه باعتباره إقراراً رسمياً بصحة المعلومات الواردة فيه.

ويُعد توقيع الموظف العمومي على التصريح أمراً جوهرياً، لأنه يثبت مسؤوليته عن البيانات المقدمة ويجعله مسؤولاً قانوناً عن أي تصريح كاذب أو إخفاء متعمد لبعض الممتلكات.

كما أن اعتماد نموذج موحد للتصريح وتوقيعه من طرف المكتب والجهة المختصة يضمن الطابع الرسمي لهذه الوثيقة، ويجعلها قابلة للاعتماد عليها كوسيلة رقابية في مواجهة أي إخلال محتمل بواجب الشفافية المالية.

وعليه، فإن مرحلة الاكتتاب الأولي تمثل الأساس الذي يقوم عليه نظام التصريح بالامتلاكات، باعتبارها المرحلة التي يتم فيها تحديد نقطة البداية للذمة المالية للموظف العمومي، والتي تسمح لاحقاً بمراقبة مدى احترامه لقواعد النزاهة والشفافية أثناء ممارسة مهامه.³

¹ بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 240

² عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 85.

³ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 649

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

الفرع الثاني: مرحلة الاكتتاب التجديدي

لم يكتفِ المشرع الجزائري بإلزام الموظف العمومي بتقديم تصريح أولي بالامتلاكات عند بداية توليه للوظيفة أو العهدة الانتخابية، وإنما أقر كذلك إمكانية تجديد هذا التصريح كلما طرأ تغير جوهري على الوضعية المالية للمصرّح، وذلك بهدف ضمان استمرار الرقابة على الذمة المالية خلال كامل فترة ممارسة المهام، ويجد هذا الالتزام أساسه في أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألزم الموظف العمومي بإعادة التصريح بامتلاكاته عندما تعرف ذمته المالية زيادة معتبرة، باعتبار أن ظهور ثروة جديدة أو تطور ملحوظ في الامتلاكات قد يشكل مؤشراً يستوجب التحقق من مصدره ومدى مشروعيته.¹

ويُفهم من هذا الحكم أن التصريح بالامتلاكات ليس إجراءً يتم مرة واحدة فقط عند بداية التعيين، وإنما هو التزام ذو طبيعة مستمرة يرافق الموظف العمومي طوال فترة ممارسته لمهامه، متى طرأت على مركزه المالي مستجدات تؤثر على حجم أو طبيعة امتلاكاته، فالمشرع من خلال إقرار نظام التجديد لم يقصد فقط إحصاء الامتلاكات، وإنما أراد متابعة تطورها الزمني، وربطها بالمدخل والمصادر المشروعة التي يتحصل عليها الموظف أثناء أدائه لوظيفته.

ويتم تجديد التصريح بالامتلاكات وفق نفس الإجراءات والشروط التي يخضع لها التصريح الأولي، إذ يلتزم الموظف العمومي بتقديم بيان جديد يتضمن مختلف عناصر الذمة المالية التي طرأ عليها التغيير، مع احترام النموذج المحدد قانوناً، وإدراج البيانات المتعلقة بالامتلاكات الجديدة أو الزيادات التي عرفت امتلاكاته السابقة، وبذلك يصبح التصريح المجدد امتداداً للتصريح الأول، وليس إجراءً مستقلاً عنه، باعتباره يهدف إلى تحديث المعلومات المالية الموجودة لدى الجهات المختصة.

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا المجال يتعلق بمفهوم "الزيادة المعتبرة" التي اشترطها المشرع لقيام واجب تجديد التصريح، حيث لم يقدم تعريفاً دقيقاً لها ولم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها لتمييز الزيادة العادية عن الزيادة التي تستوجب إعادة التصريح، وهذا الغموض التشريعي قد يثير صعوبات عملية في التطبيق، لأن تقدير مدى اعتبار الزيادة المالية أمراً جوهرياً قد يختلف من حالة إلى أخرى، وقد يترك مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية سواء للإدارة أو للجهات المكلفة بالرقابة.

وقد يُفهم من مصطلح الزيادة المعتبرة أنها تلك الزيادة التي تكون واضحة وملفتة للانتباه، بحيث تتجاوز حدود التطور الطبيعي في الوضعية المالية للموظف، وتظهر من خلال امتلاكه لعقارات متعددة، أو مركبات مرتفعة القيمة، أو أموال واستثمارات لا تتناسب مع دخله ومصادره المالية المعروفة، كما قد تتمثل في مظاهر الثراء الفاحش أو الإنفاق غير المعتاد الذي يكشف عن تغير كبير في المستوى المالي للموظف مقارنة بوضعه السابق.

¹ انظر المادة 4 فقرة 3 من القانون 06-01 .

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

إلا أن هذا التفسير يظل غير كافٍ، لأن المشرع لم يضع معياراً موضوعياً يمكن من خلاله تحديد متى تصبح الزيادة معتبرة، فلم يحدد مثلاً نسبة معينة من الزيادة في قيمة الممتلكات، أو قيمة مالية محددة، أو مدة زمنية معينة يجب خلالها ظهور هذا التغير، وكان من الأفضل أن يتدخل المشرع لتحديد مفهوم أكثر وضوحاً للزيادة المعتبرة، سواء من خلال وضع معايير كمية أو نوعية، أو ترك تحديد هذا المفهوم لتنظيمية توضح الحالات التي تستوجب تجديد التصريح.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الآجال التي يجب خلالها على الموظف العمومي القيام بتجديد التصريح بعد حدوث الزيادة في ممتلكاته، وهو ما يمثل جانباً آخر من جوانب القصور التشريعي في تنظيم هذه المرحلة، فغياب أجل محدد قد يسمح للموظف المتهاون أو سيئ النية بتأخير التصريح إلى مدة طويلة، مما يصعب عملية الرقابة ويقلل من فعالية هذا الإجراء الوقائي.

وتزداد أهمية تحديد هذه الآجال بالنظر إلى طبيعة الوظيفة العمومية التي قد تمتد لسنوات طويلة، أو العهدة الانتخابية التي يمكن أن تتغير مدتها حسب الظروف القانونية والسياسية، إذ قد تطرأ خلال هذه الفترة زيادات متكررة ومتتالية في الذمة المالية للموظف العمومي. وهنا يطرح التساؤل حول مدى التزام الموظف بتجديد التصريح في كل مرة تحدث فيها زيادة معتبرة، أم أن قيامه بتجديد واحد للتصريح يكون كافياً طوال فترة ممارسته للمهام.

والأصل أن الغاية من نظام التصريح بالامتلاكات تقتضي اعتبار كل زيادة معتبرة لاحقة سبباً مستقلاً لإعادة التصريح، لأن الهدف ليس فقط معرفة الوضع المالي في مرحلة معينة، وإنما ضمان متابعة مستمرة لتطور الثروة، وبالتالي، فإن تعدد الزيادات المعتبرة يفترض منطقياً تعدد التصريحات، حتى تبقى الجهات المختصة على اطلاع دائم بحقيقة الوضعية المالية للموظف العمومي.

ومنه فإن نظام تجديد التصريح بالامتلاكات يشكل آلية ضرورية لتعزيز فعالية الرقابة الوقائية في مجال مكافحة الفساد، غير أن تحقيق أهدافه يبقى مرتبطاً بضرورة تدخل المشرع لتحديد مفهوم الزيادة المعتبرة، وضبط آجال التجديد، وبيان عدد المرات التي يجب فيها إعادة التصريح، بما يضمن إزالة الغموض وتحقيق الأمن القانوني ومنع استغلال الثغرات التشريعية للإفلات من المسؤولية.¹

الفرع الثالث: مرحلة الاكتتاب النهائي

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالزام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالامتلاكات بتقديم تصريح أولي عند بداية توليه للوظيفة أو العهدة الانتخابية، أو بتجديد هذا التصريح عند حدوث زيادة معتبرة في ذمته المالية، وإنما أقر كذلك وجوب القيام بتصريح نهائي عند انتهاء العلاقة الوظيفية أو انتهاء المسؤولية الانتخابية. ويهدف هذا الإجراء إلى استكمال منظومة الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي، من خلال تمكين الجهات المختصة من الوقوف على الوضعية المالية النهائية للمصرّح ومقارنتها بالتصريح الأولي والتصريحات اللاحقة التي قدمها خلال فترة ممارسته لمهامه.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 650

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"، وهو ما يؤكد أن الالتزام بالتصريح لا ينتهي بمجرد مغادرة الموظف لمنصبه، بل يستمر إلى غاية تقديم بيان نهائي يوضح مجموع الامتلاكات التي أصبحت بحوزته عند انتهاء مهامه..

وتكمن أهمية التصريح النهائي في كونه يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل الرقابة على تطور الذمة المالية للموظف العمومي، إذ يسمح بإجراء مقارنة بين الحالة المالية التي كان عليها عند بداية توليه للوظيفة وبين الحالة التي أصبح عليها عند انتهائها. ومن خلال هذه المقارنة يمكن للجهات الرقابية المختصة الكشف عن وجود أي تطور غير مبرر في الثروة خلال فترة ممارسة الوظيفة، خاصة إذا كانت الزيادة في الامتلاكات لا تتناسب مع الموارد المالية المشروعة التي يتقاضاها الموظف.¹

ويكون عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بامتلاكاته عند نهاية خدمته أو عهده الانتخابية.²

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال التصريح النهائي عكس ما فعل بالنسبة للتصريح الأولي والتكميلي.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات (الملغى) ، نجد أن الأخير حدد أجل شهر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي ما عدا في حالة الوفاة ويمدد الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.³

المطلب الثاني: الجهات المعنية بتلقي التصريح بالامتلاكات

لقد حصر المشرع الجزائري فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث قام بإقصاء الهيئة من تلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد وأحالها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الفرع الاول :امام الرئيس الاول للمحكمة العليا

طبقا لما ورد في نص المادة 06 في الفقرة 01 من القانون 06-01 نجد ان الجهة المختصة قانونا بتلقي التصريحات واستقبالها والمتعلقة بأشخاص معينون ذكرتهم المادة المذكورة وهم رئيس الجمهورية، أعضاء ونواب البرلمان بغرفتيه، رئيس المجلس الدستوري الذي خلفته المحكمة الدستورية⁴ وأعضاؤه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ،

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 650

² المادة 4 الفقرة 4 من القانون 06-01 ، مرجع سابق

³ المادة 7 من الأمر 97-04 ، المؤرخ في 11 يناير 1997 ، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ، ج ر العدد 3 ، المؤرخ في 12 يناير 1997 (الملغى).

⁴ المادة 185 من دسنزر 2020

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

القنصلية، الولاية ، القضاة ، هؤلاء كلهم ملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم امام الرئيس الاول للمحكمة العليا وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم هؤلاء المذكورين لمهامهم من تاريخ انتخابهم لمسؤولياتهم .

وفي هذا الخصوص لنا ان نسجل عدة ملاحظات يمكن حصرها فيما يلي:

- المشرع الجزائري وباعتماده على هيئة الرئيس الأول للمحكمة العليا هيئة قانونية لتلقي واستقبال التصريحات لامتلاكات فئة معينة على خلاف العادة وعلى ما هو معمول بها في غالب التشريعات والأنظمة القانونية، حيث تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوحيدة المخول لها تلقي التصريحات بالامتلاكات على اختلاف الوظائف العمومية.¹

ان استحداث هذه الالية التي خصت تلقي تصريحات فئة معينة دون غيرها وتميزها عن الالية التقليدية يثير عدة تساؤلات وإشكالات قانونية يأتي على رأسها ان الرئيس الاول للمحكمة العليا باعتباره قاض فرد وليس هيئة جماعية وهو ما يخالف القاعدة القانونية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004 في المادة 06 منها والتي يقضي بأن تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء.....الخ²

وبالتالي وفي نظرنا ان الرئيس الاول للمحكمة العليا باعتباره قاض فرد لا يصلح ان يكون هيئة، فالهيئة تقتضي وجود شخصين فاكثر، بالإضافة الى تساؤل آخر باعتبار ان الرئيس الاول للمحكمة العليا قاض وهي وظيفة من الوظائف السامية المعنية بواجب التصريح بالامتلاكات ، فأمام من يصرح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكاته؟³

هذا وايضا كيف لرئيس الجمهورية ان يصرح بامتلاكاته امام الرئيس الاول للمحكمة العليا وهو من قام بتعيينه في منصبه وله ان يعزله في اي وقت يشاء استنادا لقاعدة توازي الأشكال، فمن له سلطة التعيين له سلطة العزل، والجدير بالذكر ايضا في هذا الخصوص ان الرئيس الاول للمحكمة العليا يتمتع فقط بخاصية تلقي التصريحات للفئة المذكورة دون ان يمنحه المشرع اختصاص التحقيق بشأنها في حال وجوده او اكتشافه لتلاعب في التصريح وإحالاته للعدالة، وبالتالي اذا عرفنا ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليس لها الحق في تصريحات هاته الفئة وبالتالي ليس لها الحق في التحقيق والمتابعة المتعلقة بهؤلاء الاشخاص المنتمون لهذه الفئة، فما مصير التصريحات الغير صحيحة أو الكاذبة أو

¹ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في

الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 101.

² انظر المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، نيويورك، 2004.

³ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 651.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

الخاطئة او المتلاعب فيها في حال اكتشافها ، وكيف يتم التحقيق فيها ومتابعتها لعدم وجود نص صريح يتعلق بهم ؟.

وبالتالي وبلاستناد الى كل هذه الإشكالات القانونية يجب على المشرع الجزائري الى اعادة النظر في هذه الآلية او الهيئة لكي يتسنى تفعيل تطبيق القانون على الجميع ¹.

الفرع الثاني :امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قبل الخوض في هذا المجال تجدر الاشارة ان دستور 2020 قد استحدث هيئة اخرى اطلق عليها تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة مستقلة تضطلع اساسا بالمهام المحددة ²، وقد صدر في هذا الصدد القانون رقم 08-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها ، وقد جاء في احكام مختلفة وختامية من الفصل الخامس لهذا القانون الغاء المواد من 17 الى 24 من القانون 01-06 مع الابقاء على النصوص التطبيقية للقانون 01-06 ذات الصلة سارية المفعول الى غاية نشر نصوص تطبيقية للقانون 08-22 المذكور اعلاه ³.

ومنه يجب العودة الى نص المادة 06 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثم هل هي من النصوص التطبيقية المذكورة في القانون 08-22 ⁴؟.

على كل نجد في نص هذه المادة ان أعضاء المجالس المحلية (البلدية والولائية) بما فيهم الرئيس يكون التصريح بامتلاكاتهم امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، على ان يكون التصريح محل نشر اي انه ينشر خلال شهر من تاريخ انتخابهم عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات المتواجدة في البلدية او الولاية حسب الحالة.

وبالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، نجد ان الهيئة تزود بما يلي من اجل اداء مهامها:

- قسم مكلف بالوثائق والتحليلات والتحسيس
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي ⁵

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 651

² المادة 205 من دستور 2020.

³ المادة 39 من القانون 08-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

⁴ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 652

⁵ انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-413 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

و بالتالي ومنه فان القسم المختص بتلقي التصريحات هو القسم المكلف بمعالجة التصريحات على مستوى الهيئة، والسؤال المطروح هنا كيف يقوم باستقبال التصريحات وتلقيها؟¹

تخضع عملية تلقي التصريحات لفئة الموظفين الذين حددتهم المادة 6 من القانون 01-06 والذين يكون ملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى طريقة تختلف تماما للطريقة التي يصرح بها الموظفون السامون وأصحاب القيادة ، حيث يودع أعضاء المجالس الشعبية البلدية بما فيه الرئيس تصريحاتهم امام رئيس الدائرة الذي بدوره يقوم بإيداعها لدى الامين العام للولاية وهذا طبعا بعد تجميعها، أما فيما يتعلق بأعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم الرئيس فانهم يودعون تصريحاتهم بامتلاكاتهم مباشرة لدى الامين العام للولاية والذي ايضا بدوره يقوم بعد إجراء التجميع بإحالتها وإرسالها الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تحيلها ايضا الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ومنه ووفقا لهذه الاجراءات المتتالية تكون الهيئة قد قامت باستقبال وتلقي تصريحات اعضاء المجالس المحلية بما فيه الرؤساء ، حيث تقوم بتحويلها واحالتها الى القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات الذي يعمل على معالجة ودراسة جميع المعلومات المصرح بها والتحقق من ثبوتها وصحتها . عندما يتبين لهذه اللجنة وجود حالة ثراء في الذمة المالية مقارنة بمدخيل الموظف العمومي فقد منحها المشرع امكانية الاستعانة بالنيابة العامة في عملية التحقيق والتحري في مصادر هاته الأموال، ولها من الصلاحيات التي تخولها ان تطلب اي معلومة او وثيقة تساهم وتساعد في الكشف عن الحقيقة .

وفي الحال الذي يتبين فيه وجود زيادة معتبرة او وجود تلاعب في التصريح بعد التحقيق في الذمة المالية للموظف العمومي تحيل الهيئة الملف الى السيد وزير العدل الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية².

الفرع الثالث: أمام سلطة الوصاية

جاء في الفقرة 04 من نص المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (يتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم . بالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المذكور أعلاه ، نجده انه أوجب على الموظفين العموميين اكتتاب التصريح بالامتلاكات في الآجال التي حددتها المادة 4 وهي خلال

يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها ، ج رعدد8 ، بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 652.

² حاحا عبد العالي ، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته¹ ، كما حددت المادة ان التصريح بالامتلاكات يكون أمام السلطة الوصائية فيما يتعلق بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدولة . يكون التصريح بالامتلاكات لهذه الفئة في نسختين ، حيث يتم توقيعها من طرف الموظف العمومي المكتتب والسلطة التي اودعت اليها على ان تسلم نسخة الى الموظف المكتتب ، تقوم السلطة الوصية التي قامت بتلقي التصريح بالامتلاكات ب إيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته².

ما يمكن ملاحظته في هذه الفقرة ان المشرع استعمل عبارة (في آجال معقولة) وهي عبارة غير مفهومة وتطرح اشكالية قانونية تستوجب من المشرع معالجتها وتحديد المقصود منها . ذلك انه بهذه العبارة يكون قد فتح الآجال التي من شأنها ان تجعل التصريح بالامتلاكات يفقد الغاية منه والهدف الذي وجد لأجله³.

الفرع الرابع: امام السلطة السلمية

جاء في نص المادة 2 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 415-06 ان الموظفين العموميين الذين يتم تحديدهم من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، تتم عملية التصريح بامتلاكاتهم امام السلطة السلمية التي يخضعون لها مباشرة خلال الآجال نفسها المذكورة في نص المادة 4 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن اجل ذلك وتطبيقا للنص كان قد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 02 افريل 2007 ، هذا القرار الذي يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالالتزام لواجب التصريح بامتلاكاتهم. وقد حدد هذا القرار الاعوان العموميين الملزمين بواجب التصريح بامتلاكاتهم ويتعلق الامر بذوي المناصب السامية التابعين لبعض الدوائر الوزارية وليس كل الوزارات⁴ بالإضافة الى أعوان رئاسة الجمهورية والامانة العامة للحكومة والمديرية العامة للوظيفة العمومية⁵، وعليه يطرح تساؤل اخر يتعلق باستثناء القرار لبعض الوزارات التي لم يأت على ذكرها مثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين والتعليم المهنيين ، وزارة البريد والمواصلات الخ، أما الوزارات التي لم يتطرق لها القرار غير معنية بالفساد؟

¹ انظر في هذا نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415-06 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² وفقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المذكور سابقا في اجال معقولة مقابل وصل بذلك

³ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 653.

⁴ رضا هميسي، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري ، مقال غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.

⁵ حاحا عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 128.

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

وفي ملاحظة أخرى يمكن ان ن سجلها ايضا تخصيصه لبعض الموظفين دون غيرهم على اعتبار أنهم ينتمون الى مناصب سامية في وزاراتهم ، لهذا ندعوا المشرع لتدارك ذلك واعادة النظر في القائمة دون استثناء غير مبرر لباقي الوزارات والعمل على سد كل منافذ الفساد الممكنة.¹

تسير اجراءات التصريح بالامتلاكات لهذه الفئة بنفس الطريقة التي سارت امام سلطة الوصاية وفقا لما تم النص عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415-06 حيث لم يحدد المشرع الآجال التي تودع فيها التصريحات لمدة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما عبر عنها بالآجال المعقولة وهو ما يطرح نفس التساؤل السابق، ثم ان هاته الفئة لم يتم تقيدها امام سلطة الوصاية او السلطة السلمية المباشرة بالآجال التي نصت عليها المادة 4 من القانون 01-06 .

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 654

الفصل الاول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

خلاصة

شكل نظام التصريح بالامتلاكات أحد أهم التدابير الوقائية التي تبنتها التشريعات الحديثة في إطار سياسة مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى مراقبة الذمة المالية للأشخاص الذين يشغلون وظائف أو مناصب عمومية قد تكون عرضة لمخاطر الاستغلال غير المشروع، وقد أظهر تحليل هذا النظام أن فلسفته تقوم على فكرة أساسية مفادها أن الوقاية من الفساد لا تتحقق فقط من خلال تجريم الأفعال الفاسدة ومعاقبة مرتكبيها، وإنما تبدأ قبل ذلك من خلال وضع آليات رقابية تسمح بالكشف المبكر عن مظاهر الانحراف المالي ومنع تحولها إلى جرائم مكتملة الأركان.

وقد تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للتصريح بالامتلاكات، حيث تبين أن المشرع الجزائري اعتبره التزاماً قانونياً يقع على عاتق فئات محددة من الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالوظيفة العامة أو المكلفين بمهام ذات طابع عمومي، وذلك بهدف ضمان شفافية وضعيتهم المالية وربط ممارسة السلطة العمومية بمبدأ المسؤولية والمساءلة. كما تم الوقوف على مختلف الأحكام المنظمة لهذا النظام من حيث تحديد الأشخاص الملزمين بالتصريح، ومضمونه، والجهات المختصة بتلقيه، والآثار القانونية المترتبة عن احترامه أو الإخلال به.

كما أظهرت الدراسة أن القيمة الوقائية للتصريح بالامتلاكات لا تكمن في مجرد إلزام الموظف أو المسؤول بالكشف عن ممتلكاته، وإنما في إمكانية استعمال هذه المعلومات كوسيلة لمتابعة تطور الذمة المالية خلال فترة ممارسة المهام العمومية، فالتصريح يسمح بإنشاء صورة مرجعية عن الوضع المالي للمصرح، يمكن الرجوع إليها عند ظهور مؤشرات على وجود زيادة غير مبررة في الثروة أو تغيرات لا تتناسب مع مصادر الدخل المشروعة.

كما خلص الفصل إلى أن نظام التصريح بالامتلاكات، رغم أهميته كآلية وقائية، مازال يواجه مجموعة من التحديات التي تحد من فعاليته، خاصة بسبب اعتماد الإجراءات التقليدية القائمة على التصريح الورقي، وضعف المتابعة المستمرة، وصعوبة التحقق من صحة المعلومات المصرح بها في ظل تعدد مصادر الثروة وتعدد وسائل إخفاء الممتلكات. وهو ما يفرض ضرورة تطوير هذا النظام والانتقال به من مجرد التزام إداري إلى منظومة رقابية حديثة تعتمد على التكنولوجيا والبيانات الرقمية.

الفصل الثاني:

البعد التجريمي لنظام

التصريح بالملكات

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

إذا كان نظام التصريح بالامتلاكات يقوم في جوهره على بعد وقائي يهدف إلى منع الفساد قبل وقوعه من خلال تعزيز الشفافية ومراقبة تطور الذمة المالية للمسؤولين العموميين، فإنه في المقابل يرتكز كذلك على بعد تجريمي يضمن فعالية هذا النظام من خلال إقرار جزاءات وعقوبات في مواجهة كل إخلال بالالتزامات المقررة قانوناً، فالتجريم هنا لا يُعد غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لضمان احترام قواعد التصريح بالامتلاكات وتفعيل دورها في مكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

ويعكس هذا البعد الإرادة التشريعية في إحاطة نظام التصريح بالامتلاكات بمنظومة قانونية متكاملة لا تقتصر على الإلزام الشكلي، بل تمتد إلى ترتيب المسؤولية الجزائية عن مختلف صور الامتناع أو التصريح الكاذب أو الناقص، بما يعزز الطابع الإلزامي لهذا النظام ويحد من محاولات الالتفاف عليه أو التحايل على مقتضياته.

ومن جهة أخرى، يطرح تطبيق هذا النظام مجموعة من الإشكالات العملية والقانونية التي قد تؤثر على فعاليته، سواء ما تعلق منها بالإطار المؤسسي المكلف بالرقابة والمتابعة، أو بصعوبات التحقق من صحة التصريحات، أو حتى بمدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمواكبة التطورات التي يشهدها تسيير المال العام. وهو ما يفتح المجال أمام البحث في التحديات التي تعترض التطبيق الفعلي لهذا النظام، وكذا استشراف الآفاق الممكنة لتطويره بما يعزز من نجاعته وفعاليته.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين؛ يتناول الأول الجرائم المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، بينما يُخصص الثاني لدراسة أبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام وآفاق تطويره في المستقبل.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

يبرز تجريم مختلف صور الامتناع أو الإخلال بالإلزامية التصريح بالامتلاكات كأحد أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام هذا النظام، سواء من خلال عدم التصريح أصلاً أو التصريح الناقص أو الكاذب، بما يعكس إرادة المشرع في إحاطة هذا الالتزام بحماية جزائية فعالة. كما يتجلى كذلك من خلال تجريم بعض الأفعال الخطيرة المرتبطة به، وعلى رأسها جريمة الإثراء غير المشروع التي تُعد من أبرز صور الاعتداء على قواعد الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى صورتين أساسيتين من الجرائم المرتبطة بالتصريح بالامتلاكات؛ الأولى تتعلق بتجريم عدم الخضوع أو الإخلال بالإلزامية التصريح، والثانية تتناول جريمة الإثراء غير المشروع باعتبارها امتداداً خطيراً لعدم احترام قواعد الإفصاح المالي.

المطلب الأول : تجريم عدم الخضوع او الإخلال بالإلزامية التصريح بالامتلاكات

ان عدم التزام الموظفين العموميين الخاضعين قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات ،جعل من المشرع الجزائري يرتب عليهم اثار قانونية تتمثل اساسا في المسؤولية الجزائية جراء امتناعهم او تقاعسهم او تقصيرهم في الخضوع لهذا الالتزام طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث جرم بمقتضاه عدم التصريح او التصريح الكاذب للممتلكات للموظف العمومي الملزم قانوناً بذلك، كما فرض عليه جزاءات عقابية ومتابعات اجرائية وهو ما سوف نتطرق اليه بالدراسة .

الفرع الاول : اركان الجريمة

ينص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ان كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين 02 من تذكيره بكافة الطرق القانونية، أو انه قام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ او انه ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فانه يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس سنوات 05 وبغرامة من 50000 دج الى 500000 دج¹ .

باستقراءنا للمادة 36 من القانون 06-01 نستنتج انه لا يمكن ان نكون امام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات إلا بتوافر الأركان المكونة لها وهي:

اولا :الركن المفترض

تقتضي هذه الجريمة في وجودها وتكوينها وجود ركن مفترض² يتمثل في صفة الجاني الذي اكد المشرع عليه ان يكون موظفا عموميا خاضعا قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات وفقا لما تم تناوله سابقا.

¹ انظر نص المادة 36 من القانون 06-01 سالف الذكر

² يعد الركن المفترض من اهم عناصر الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والتي تتعلق اساسا بالموظف العام والذي جاء بنظرة غير مألوفة لفكرة الموظف العام الذي يجد اساسه في القانون الاداري ، انظر في هذا

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

اذ لابد ان يكون شخص الجاني المرتكب لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 36 من القانون 06-01 موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات، وبالتالي فليس كل الموظفين العموميين الذين تم ذكرهم في نص المادة 02 الفقرة ب معنيين بالتصريح.

ومنه وفي هذا الاطار يثار اشكال قانوني يتعلق ببعض الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات والذين يتمتعون بحصانة مثل رئيس الجمهورية والوزير الاول ونواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة في الكيفية التي يتم فيها متابعتهم في الحال الذي يخلون بواجبهم القانوني المتعلق بالتصريح بالامتلاكات خاصة وجرائم الفساد على عمومها ، ذلك ان الحصانة التي يتمتعون بها تحول دون متابعتهم وتسليط العقوبة عليهم¹.

ومنه اذا كان هنالك احتمال اسقاط الحصانة عن نواب واعضاء البرلمان من اجل المتابعة والتي تتطلب إجراءات قانونية خاصة، فإن الأمر ليس كذلك لرئيس الجمهورية عندما يرتكب جريمة من جرائم الفساد أيا كانت لما يتمتع به من حصانة، حيث جاء في الدستور على ان تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن اكيفها خيانة عظمى ، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهده. و² بالتالي لا يمكن ان يتابع ويحاكم رئيس الجمهورية إلا عن الجرائم التي توصف أنها خيانة عظمى، ثم ماهي الجرائم التي توصف أنها خيانة عظمى³؟، وهل يدخل في اطارها جرائم الفساد التي يرتكبها؟، هذا وبالإضافة الى ذلك لم يصدر الى يومنا هذا قانونا عضويا يحدد تشكيلة ونظام سير المحكمة العليا للدولة التي تحاكم رئيس الجمهورية والوزير الاول عن الجنايات او الجناح التي يرتكبونها.

ثانيا: الركن المادي

تبعاً لما ورد النص عليه في المادة 36 من القانون 06-01 نجد ان المشرع الجزائري حصر السلوك المادي لهذه الجريمة في صورتين أساسيتين ، وهما عدم التصريح الكلي للممتلكات او ما يسمى بالتصريح الجزئي للممتلكات (عدم التصريح أو التصريح الكاذب).

1. الصورة الأولى(عدم التصريح الكلي للممتلكات)

يمتنع في هذه الصورة الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته كليا عن التصريح، ويكون هذا الامتناع عن قصد وعمد وهذا بعد ان يتم تذكيره بكافة الطرق القانونية الموجودة

الشأن، زقاوي حميد ، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد الثالث جوان 2017.

¹ حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 135.

² انظر نص المادة 183 من دستور 2020 سابق الذكر

³ لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الخيانة العظمى ولم يحدد معناها ومفهومها ولا الافعال المكونة لها ولا حتى إجراءاتها والعقوبات المقررة لها ، وبالتالي فان الخيانة العظمى فكرة مطاطة من الصعب تحديد مدلولها لاختلاط الاعتبارات المكونة لها او العقوبات المطبقة بشأنها ، الامر الذي استوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلولها تاركا ذلك للفقهاء الدستوري، انظر في هذا ، عمارة فتيحة ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، مجلة الكوفة ، عدد 5، 2010، ص147

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالتملكات

خلال مدة قدرها المشرع الجزائري شهرين كاملين (02)، وبالتالي لا يمكن ان تقوم الجريمة في حق الموظف العمومي المذكور إلا بعد تحقق بعض الشروط التي تحقق السلوك المجرم وهي:

1- امتناع الموظف العمومي عن واجب التصريح بتملكاته عمدا.
2- يجب ان تقوم الجهة المخولة قانونا بتذكيره بضرورة التصريح بتملكاته باستعمال كافة الوسائل والاليات القانونية المتوفرة مثل - رسالة موصى عليها بالوصول - بواسطة آلية التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

3- لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف العمومي المعني بالتصريح إلا بعد مضي شهرين (02) من قيام الجهة المخولة قانونا تذكيره بالزامية التصريح دون ان يقوم بذلك .

وبالتالي لا يمكن ان تتحقق الجريمة في حق الموظف العمومي بانتفاء شرط من الشروط المذكورة، لكن ما يمكن ان يلاحظ على هذه الفقرة ان المشرع الجزائري قال (بعد مضي شهرين 2 من تذكيره بالطرق القانونية) ومن هنا لنا ان نطرح التساؤل التالي عن المدة او الآجال الذي يمكن ان يذكر فيها الموظف العمومي بكافة الطرق القانونية، فسكوت المشرع عن هذه المدة او الآجال يفتح باب التأويل بان تركها مفتوحة ، والتي من شأنها ان تفتح باب التلاعب والتغيير في حقيقة تملكاته في ظل تماطل الهيئة المخولة والتي لها السلطة التقديرية في تقدير وتحديد آجال التذكير ، وهو الشيء الذي أيضا الذي ايضا يؤدي الى فقدان الهدف من التصريح بالتملكات مع افتراض قصر مدة نهاية الخدمة او نهاية العهدة التي قد تتزامن مع هذا التماطل مع العلم ان المشرع ايضا لم يحدد اجل معين للتصريح عن انتهاء هذه العهدة أو الخدمة¹.

2. الصورة الثانية - التصريح الجزئي للممتلكات (التصريح الكاذب أو التصريح الخاطئ).

تتحقق هذه الصورة في الحال الذي يكون في التصريح من طرف الموظف العمومي المكتتب غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أي جزئي او كان مخالفا لما نص عليه القانون او ان الموظف العمومي المكتتب قد ادلى بالتصريح أو ملاحظات خاطئة ، أي انه لا يكون صادقا في ذلك بطريقة مقصودة ومتعمدا لذلك².

وفي هذا الصدد يتبادر الى أذهاننا تساؤل اخر فيما يتعلق بالتصريح الخاص بالقضاة لممتلكاتهم، بالعودة الى القانون الاساسي للقضاة ، نجده أنه قد اعتبر ان القاضي الذي لم يقم بالتصريح بتملكاته او انه قام بذلك اي انه صرح بتملكاته ولكنه صرح بتصريحا كاذبا فانه بذلك يكون مرتكبا لخطأ تأديبي جسيم بعد اذاره³.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين علد الحليم، المرجع السابق ، ص656.

² انظر المادة 36 من القانون 06-01 سابق الذكر .

³ انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

بينما اذا عدنا الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد ان هذا القانون قد رتب على القاضي مسؤولية جزائية تجعله يخضع للجزاءات المقررة في نص المادة 36 منه باعتباره موظف عمومي ممن شملتهم المادة 06 من نفس القانون، وبالتالي نتساءل عن اي القانونين يطبق على القاضي الذي يتقاعس او يحجم على التصريح بامتلاكاته ، فهل يطبق عليه القانون الاساسي للقضاة ام يطبق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، خاصة اذا علمنا ان القانون الاساسي للقضاة هو قانونا عضويا بمعنى انه قانون اقوى من قانون الفساد من حيث الدرجة ، وعلى هذا الأساس اذا افترضنا انه يطبق عليه الاول ، فلماذا ذكره المشرع في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا : الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم والإرادة ، أي ان يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة ومريدا لارتكابها عن ارادة صحيحة وسليمة وبدون إكراه، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة ولا تقوم في حق الموظف العمومي المكتتب الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ما لم تكن عن نية وعن قصد ، ومنه اذا لم يقم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته او انه صرح ولكن هذا التصريح كان كاذبا او ناقصا وكان كل ذلك ناتجا عن اهمال او عدم مبالاة او خطأ غير متعمد ، فان هذه الجريمة تنتفي في حق الموظف العمومي.

لكن ما يمكن ان نبديه في هذا الخصوص فيما يتعلق بنية الجاني ، فإنه اذا كان من السهل جدا التعرف على نية الموظف العمومي المكتتب في احكامه عن التصريح بامتلاكاته ، فان هذه الأخيرة تثير إشكالا حقيقيا من حيث صعوبة الكشف عنها عندما يتعلق الامر بصورة الاخلال بالتصريح المتمثل في التصريح الكاذب أو التصريح الجزئي أو الخاطئ، ففي الصورة الأولى تكون نية الجاني واضحة وظاهرة من السهل التعرف عليها وان الوصول اليها يكون بالاعتماد على القرائن القانونية المحيطة بعدم التصريح، كما ان عبء الاثبات في هذه الحالة وفي كل الاحوال الاخرى يقع على عاتق النيابة العامة¹.

الفرع الثاني: الاحكام العقابية

وقع المشرع الجزائي عقوبة جزائية على الموظف العمومي الخاضع بموجب القانون لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقم بذلك عمدا او انه صرح ولكن تصريحه كان كاذبا او خاطئا او ناقصا عن نية وقصد، حيث جاء في نص المادة 36 من القانون 06-01 انه (يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس سنوات 05 وبغرامة من 50000 دج الى 500000 دج متى تحققت الأركان سالفة الذكر تامة).

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين علد الحليم، المرجع السابق ، ص 657

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالتملكات

الملاحظ ان هذه الجريمة اعتبرها المشرع الجزائري جنحة الوصف، ففي حالة الادانة بهذه الجريمة يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹، وتعود السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الجزائري .

بالعودة الى قانون العقوبات المعدل والمتمم ، نجد ان القاضي الجزائري وفي حالة الادانة له ان يحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب إلغاء رخصة السياقة مع إمكانية المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر حكم أو قرار الإدانة أو تعليقه².

اولا : التشديد في العقوبة

في حالة الادانة شدد المشرع العقوبة على الملمزم والخاضع قانونا لواجب التصريح بالتملكات وذلك بالنظر الى صفة الجاني التي يكون فيها مارسا لوظيفة عليا وسامية حددها المشرع في القانون 06-01 والتي جاء فيها ان العقوبة تشدد بالحبس من عشر سنوات 10 الى عشرين سنة 20 مع الابقاء على نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في الاحوال التي يكون فيها الجاني مرتكب الجريمة يمارس احدى الوظائف التالية:

اذا كان الجاني قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ،او ضابطا عموميا او عصوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو كان ضابطا أو عوناً في الشرطة القضائية، أو كان ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية كأوان الجمارك والمهندسون ومهندسو الأشغال، رؤساء المقاطعات، مفتشو الأسعار ، أو انه كان موظف امانة الضبط القضائي³.

ثانيا : التخفيف من العقوبة

يستفيد من الاعذار القانونية المعفية للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهي حالات محددة في القانون جاءت على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية اما عقاب المتهم اذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة .

ومع ذلك يجوز للقاضي الجزائري في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفى عليه ، ومنه وعلى هذا الاساس فانه كل من ارتكب او شارك في جريمة عدم التصريح بالتملكات او انه اخل

¹ انظر المادة 50 من القانون 06-01 سالف الذكر

² انظر المادة 9 من القانون 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

³ انظر المادة 48 من القانون 06-01 سالف الذكر.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالملكات

بواجب التصريح بالكذب أو النقصان أو الخطأ أو شارك في ذلك طبقا لما تقدم ذكره فإنه يستفيد من الاعذار القانونية المعفية من العقوبة وذلك في الحالة التي يقوم بها بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبوها وذلك قبل مباشرة الدعوة العمومية والقيام بإجراءات المتابعة فيها¹

وطبقا للفقرة 2 من نفس المادة فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة الى النصف كل شخص ارتكب أو شارك في هذه الجريمة وقام بتبليغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية بعد مباشرة الدعوى العمومية وبعد اتخاذ كافة إجراءات المتابعة فيها، وساعد هذا التبليغ في القبض على شخص أو عدة اشخاص ضالعين ولهم يد في الجريمة .

ثالثا : مسألة التقادم

جريمة عدم التصريح بالملكات أو التصريح الجزئي له، فيما يتعلق اساسا بمسألة التقادم فإنها لا تثير اشكالا في الحال الذي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن (أي الملكات الغير مصرح بها)، وبالتالي وفي هذه الحالة فان جرائم الفساد على عمومها بما فيها هذه الجريمة لا تخضع للتقادم سواء ما تعلق بتقادم العقوبة أو تقادم الدعوى العمومية .

لكن في الأحوال الذي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة (الملكات الغير مصرح بها) الى خارج إقليم الدولة الجزائرية فان مسألة التقادم تخضع وجوبا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية القاضي بان الدعوة العمومية في هذه الجريمة تتقادم بمرور ثلاث 03 سنوات من يوم اقرار الجريمة ، اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات المتابعة والتحقيق² ، أما فيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد مرور 05 سنوات من التاريخ الذي يكون فيه الحكم او القرار القضائي نهائيا ، غير انه اذا كانت عقوبة الحبس المقضي به تزيد عن 05 خمس سنوات كما هو ممكن تصوره في حالة التشديد لهذه العقوبة طبقا لنص المادة 48 من القانون 06-01 فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي به.³

وفي هذه الحالة يعاد اثاره التساؤل المتعلق بمسألة الحصانة التي تحول دون متابعة اصحابها جزائيا والتي لم يراعى فيها ايضا تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة ، وبالتالي كان على المشرع ان ينتبه لهذا الأمر وان يجعل اجل التقادم يسري على هؤلاء الاشخاص من يوم انتهاء الحصانة وذلك للحول دون ان يفلتوا من العقاب، ذلك ان كثير من الجرائم المتعلقة بالفساد تسقط بمرور 03 سنوات اما الحصانة فإنها تمتد الى 05 خمس سنوات .

¹ انظر المادة 49 من نفس القانون.

² انظر المادة 54 من القانون 06-01 سالف الذكر

³ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين علد الحليم، المرجع السابق ، ص 659

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة التي سلطت الضوء على جريمة الإثراء غير المشروع التي يكون فيها محل متابعة بهذه الجريمة على كل زيادة هامة في أصول وثروة موظف ما، لا يمكنه أن يعطّلها بصفة معقولة، قياسا مع دخله الشرعي، وهو نفس النهج الذي أخذ به المشرع الذي جرم الإثراء غير المشروع بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة نجد أن المشروعية في جريمة الإثراء غير المشروع تتمثل في عدم القدرة في تبرير المتهم وإثبات مصادر ثروته ت ا زمنا مع إيراداته، ومنه يمكن القول أن الإثراء غير المشروع يتمثل في حصول موظف عمومي على أموال مستغلا في ذلك منصبه أو وظيفته لقضاء حاجة الناس كحق من الحقوق الأصلية المكفولة قانونا مجانا أو برسوم بطريقة غير شرعية.

الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن المعروف أنه لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون أن تكون هنالك أركان تقوم عليها هذه الجريمة، وبهذا الصدد نحاول دراسة أركان جريمة الإثراء غير المشروع، والمتمثلة في الركن المفترض الذي لا تخلو أي جريمة من جرائم الفساد منه (أولا)، كما نتطرق إلي الركن المادي والمعنوي في (ثانيا).

أولا: الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع

عرف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي بتعريف واسع نظرا لما جاء به القانون الإداري، حيث أن قانون الفساد أدرج كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي ومن في حكم الموظف العمومي، وهذا كله رغبة من المشرع لسد طريق أمام كل من يريد التلاعب بالوظيفة العامة والمال العام¹.
فالفقرة ب من المادة 02 من ق.و.ف.م رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، تعرف الموظف العام على النحو الآتي:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

¹ زوزو زليخة، جرائم الصفاقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

وتعريف الموظف العام كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب نص المادة 04 الفقرة 01 على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، وهو التعريف الذي يختلف تماما عن التعريف المستمد من المادة 02 الفقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو نفس التعريف المنصوص عليه في القانون 06-01 المذكور أعلاه، وهذا كما جاء في القانون المتعلق بالفساد مصطلح "الموظف العمومي والذي يشمل أربع فئات وهي: (ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، من في حكم الموظف العمومي).

ثانيا: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

لابد لقيام أية جريمة توفر أركان تجسدها ويكون معاقب عليها قانونا، فالركن المادي يعتبر العمل أو الفعل المادي الصادر من الجاني، والذي يجسد في شكل ظاهري يبدو للعيان، من خلال عناصر تمثل في السلوك الخارجي، الذي قد يكون إيجابيا وذلك بالإتيان بالفعل المعاقب عليه قانونا أو سلبيا حسب الحالة، بالامتناع عن الإتيان بفعل منصوص عليه قانونا، ما يترتب ارتكاب جرم نتيجة هذا الامتناع، والنتيجة التي تتحقق من خلال هذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، في حين يتجلى الركن المعنوي في الجانب النفسي الذي يتعلق مباشرة بالفعل أو العمل المادي الذي يقوم به الجاني، التي تبرز الإرادة الحرة للجاني لارتكاب هذا الفعل المجرم، والتي تقتزن غالبا بظرف العمد فتكون بذلك الجريمة عمدية، كما قد تكون نتيجة خطأ غير عمدي فتكون بذلك الجريمة غير عمدية.²

1. الركن المادي لجريمة الإثراء غير مشروع

يمثل الركن المادي السلوك الخارجي الذي يقوم به، الجاني فهو تجسيد لنية الجاني في ارتكاب الفعل المجرم، بحيث يتجلى في النشاط الواقعي الذي يحدث في العالم الخارجي، قد يسفر على تهديد مصلحة محمية قانونا أو تهديدها، وفي مجال جريمة الإثراء غير المشروع نجد أن الموظف يقوم بنشاط ايجابي أو سلبى، حسب الظروف المحدثة للسلوك الإجرامي، والذي يسفر على زيادة في ثروته لا تتناسب مع دخله المشروع، والتي يعجز عن تبرير هذه الزيادة بأي شكل من الأشكال، وهذا نتيجة استغلال منصبه من أجل الحصول على أموال بطريقة غير قانونية³، وهو ما تناوله المشرع الجزائري

¹ القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 ، بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم

² خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ، ص، 76

³ حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص، 1711

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهنا يكمن سوء استغلال الوظيفة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة.

تنص المادة 37 من القانون أعلاه على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة، والموظف في مفهوم قانون الوظيفة العمومية هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري.¹ يتجلى الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع وفقا لما سبق تبيانه من عنصرين أساسيين ألا وهما: أ. **حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف:** يكون الموظف مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع بسلوكه نشاط مادي ظاهر أدى إلى زيادة في مدخوله بشكل ملحوظ للعلن، فلا يكفي حصول الزيادة في الدخل لقيام الجريمة بل هذه الزيادة مقترنة بشرط أن تكون معتبرة، وفقا للمصطلح الذي أتى به المشرع ضمن أحكام المادة " 37 " من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، والتي يمكن تمييزها مقارنة بالظروف المعيشية للموظف والتغير الملحوظ الذي يجسد مظاهر الثراء، الذي لا يعكس نشاطه المهني أو الوظيفي، بل الزيادة تكون محل شك وريبة بالنظر لمدخوله الذي لا يعكس امتلاكه لكل هذه الثروة، التي تفوق قدرته الشرائية والمعيشية بالمقارنة مع نشاطه الذي يمارسه والأجر الثابت الذي يتلقاه في مجال عمله، فلا بد من مقارنة مدخول الموظف والزيادة في ثروته بشكل دقيق يثبت من خلالها حصول زيادة معتبرة بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليكون محل متابعة بجرم الإثراء غير المشروع³، لاو حديث لنا في حالة كون الزيادة غير معتبرة في مدخول الموظف أين تنتقي فيها الجريمة، وحتى لو كانت معتبرة هذا لا يمنع من تبرير هذه الزيادة ، ولكن في الحالة العكسية أي عجز الموظف تبرير هذه الزيادة يجعل من الركن المادي ثابت في مواجهته وهو العنصر الثاني الذي يجب توافره.

ب. **العجز عن تبرير الزيادة في المدخول:** لا يكفي لقيام جريمة الإثراء غير المشروع حصول زيادة في مدخول الجاني، بل يتعدى ذلك إلى عجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة، إذ تتم متابعة الموظف العمومي مثلا، بمجرد الشبهة في زيادة مدخوله بشكل ملحوظ ومعتبر، بحيث يكون محل شك باقترافه لجرم الإثراء غير المشروع متى عجز عن تبرير هذه الزيادة، في حين أنه لا يمكن تصور متابعة أي شخص تمكن خلال التحري بإثبات هذه الزيادة ، فاقتران عنصر تبرير الزيادة لا غنى عنه في مثل هذه

¹ فريد علوش، "الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14 / 13 أفريل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 - 217، ص. 498

² المادة 37 من قانون رقم 06-01.

³ أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن، ص، 100

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

الجرائم، الذي يعد شرطاً أساسياً لقيام جريمة الإثراء غير المشروع وع¹، بحيث يتوجب على المتهم تبرير الزيادة الحاصلة في ذمته المالية وإثبات براءته، بما يقدمه من أدلة وبراهين، وإلا كان محل مساءلة جزائية.

في هذه الجريمة خرج المشرع عن المبدأ المعمول به في عبئ الإثبات (وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة)، إذ أن عبئ الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع يقع على المتهم، باعتباره مرتكب الجريمة، وعلى من يدعي عدم ارتكابه للجريمة أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات.

2. الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

إضافة إلى الركن المادي الذي يعد إحدى الركائز لقيام أية جريمة فلا تخلو هذه الجرائم في شقها الثاني المتعلق بالقصد الجنائي الذي يتجلى في مظهرين سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي للجريمة، التي تتجسد في علم الجاني بتجريم الفعل مع اتجاه إرادته إلى الإتيان به، بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فلا نجد أية صيغة تفيد اشتراطه للتعمد كظرف يعتد به حتى تتم معاقبة الجاني بجرم الإثراء غير المشروع عكس ما استقرت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما ترك المجال مفتوحاً لتوسيع دائرة المتابعة الجزائية لمثل هذه الجرائم²، في حين إن مسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم الإثراء غير المشروع فهي مسألة موضوعية تبقى خاضعة لتقدير القاضي والتي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية.

فالعلم والإرادة هما العنصران اللذان يتحدد بموجبهما قيام الركن المعنوي لدى الجاني، وهو ما سنقوم بتناوله بنوع من الشرح فيما يلي:

أ. العلم: المقصود بالعلم في جريمة الإثراء غير المشروع هو انصراف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها أركان الجريمة وإدراكه التام أن هذا الفعل معاقب عليه قانوناً والإتيان به يجعله محل متابعة جزائية، في حين أن جهله وعدم علمه لا يتحقق من خلاله القصد الجنائي أثناء ارتكاب الفعل، كالموظف الذي لم يتم إعلامه بقرار تعيينه والذي تلقى مبلغاً من المال لقاء خدمة ما لا صلة لها بأعمال وظيفته، والعلم هنا مقترن بصفته أو اختصاصه الوظيفي أون عدم ارتباط العلم بذلك يغنيها عن المتابعة لانعدام القصد الجنائي لدى هذا الموظف³.

ب. الإرادة: يقصد بعنصر الإرادة في جريمة الإثراء غير المشروع اتجاه إرادة الجاني أو الموظف إلى الإتيان بالفعل المادي مع علمه المسبق بكون أن هذا الفعل معاقب عليه قانوناً واتجاه إرادته إلى إحداثه، فهنا يشترط في الجاني أن تكون إرادته حرة سليمة على أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه، أو لغيره

¹ دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، جامعة محمد بوضياف لمسيلا، الجزائر، 2021، ص، 253

² فريد علواش، مرجع سابق، ص، 500

³ عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص، 261

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

إنما يتم بسبب استغلال الوظيفة التي هو بصدد مباشرتها¹، والجدير ذكره هنا هو اشتراط خلو هذه الإرادة من أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

الفرع الثاني: النظام العقابي المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع

حدد المشرع الجزائري العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، كما دعمها بعقوبات أخرى تضمنها القانون رقم 22-156 المتعلق بالقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، حيث نجد أنه أقر عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

سنوضح فيما يلي أنواع العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع (أولاً)، ثم نتطرق للنظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع (ثانياً).

أولاً: أنواع العقوبات المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع

يعد تحقيق الثراء الفاحش والعجز عن تبرير هذه الزيادة الحاصلة في الذمة المالية للموظف العمومي، قد تحققت شروط المتابعة الجزائية، ومن الطبيعي أن يوقع المشرع عقوبات صارمة ضد مرتكبي جرائم الفساد وخاصة جريمة الإثراء غير المشروع، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبة الأصلية (الفرع الأول)، وعقوبات أخرى تكميلية (الفرع الثاني).

1. العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة من بين الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يخضع مرتكب هذه الجريمة لعقوبات أصلية²، تمس الشخص الطبيعي وأيضا الشخص المعنوي.

أ. **العقوبات الأصلية المقرر لشخص طبيعي:** يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شكل جريمة الإثراء غير المشروع، وقد تكون العقوبة بسيطة عندما لا تقتزن بظروف التشديد، كما يمكن أن تكون عقوبة مشددة عندما تقتزن بظروف التشديد³.

عاقب المشرع وفق للمادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000⁴.

¹ حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة بسكرة، 2009، ص. 234.

² هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018 / 2017، ص. 68.

³ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2017، ص. 325.

⁴ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 238.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

وقد جاء في المادة 37 من نفس القانون ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج كل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بعقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع لأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت.¹

من خلال دراسة نص المادة يتبين أنّ المشرع الجزائري قد كيّف جريمة الاثراء غير المشروع على أنّها جنحة رغم أنّ عقوبتها قد تصل إلى عشر (10) سنوات، فيما يعرف بسياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في التجريم والعقاب على جرائم الفساد بما فيها جريمة الاثراء غير المشروع، أين جمع المشرع بين العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح بين حدّ أدنى وهو الحبس سنتين (02) وحدّ أقصى وهو الحبس عشر (10) سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج مائتي ألف، ومليون 1.000.000 دج. تشدّد العقوبة لتصل إلى 20 سنة دون تشديد الغرامة التي تبقى نفسها إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في هيئة أو ضابطاً أو عون شرطة، أو موظف أمانة الضبط.²

ب. **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** للإسناد التهمة إلى الشخص المعنوي يجب على النيابة العامة أن تثبت أنّ الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معيّن بذاته، وأنّ هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأنّ الظروف والملابسات التي أدّت إلى ارتكاب هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.³

كما أنّه لا يمكن تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من ناحية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، التي لا يتصور تطبيقها إلاّ على الأشخاص الطبيعيّة.⁴ إلاّ أنّ هذا لا يحول دون تطبيق جزاءات أخرى كالغرامة التي تعدّ من أهم العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيانه وذمته المالية.

حيث نصّت المادة 53 من القانون رقم 06-01 م وف م على: يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.⁵

¹ المادة 37 من القانون رقم 06-01

² المادة 48 من نفس القانون.

³ زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 176

⁴ بوقعود رانيا زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 87

⁵ المادة 53 من القانون رقم 06-01

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالملكات

أما بالعودة إلى قانون العقوبات فنجد أن نص المادة 18 مكرر تنص على: عقوبة الغرامة ال تي مقدارها من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.¹

بالتالي فإن عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة الإثراء غير المشروع هي غرامة مالية من 1 مليون دج إلى 5 مليون دج، وذلك بحسب السلطة التقديرية المخولة للقاضي.²

2. **العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع:** تضاف العقوبة التكميلية إلى العقوبة الأصلية، وتتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية بوجع بعض الحقوق الأخرى التي يقرر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه³، ولقد نصت المادة 4 من ق ع ج على أنها تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة.⁴

كما ميّز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (ثانياً)، وهذا لمواجهة ومكافحة جريمة الإثراء غير المشروع ووضع حدّ للمجرمين الذين تسول لهم أنفسهم القيام بهذه الجريمة أو اقترافها.

أ. **العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:** تنص المادة 50 من القانون 06-01 م وف م "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".⁵ من خلال دراسة هذه المادة نجد أن المشرع قد ترك هذه العقوبة للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

تتمثل هذه العقوبات التكميلية وفق المادة 9 مكرر من ق ع ج المعدلة بموجب القانون رقم / 06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م.⁶

¹ المادة 18 مكرر من رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج. ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج. ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

² رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص. 72

³ بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص

⁴ المادة 40 من قانون العقوبات.

⁵ المادة 50 من قانون رقم 06-01

⁶ المادة 9 من قانون العقوبات

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

- الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة.¹
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية.²
- تحديد الإقامة؛ أي إلزام المحكوم بالإقامة في نطاق معيّن لمدة خمس (05) سنوات.
- المنع من الإقامة؛ ويعني حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن.³
- المصادرة الجزئية للأموال؛ وتعني الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.⁴
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.⁵
- إغلاق المؤسسة؛ ويترتب عن هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- الاقصاء من الصفقات العمومية؛ أي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية.
- الحظر من اصدار الشكاك أو استعمال بطاقات الدّفع؛ ويترتب عنها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور
- سحب جواز السفر؛ حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة لمدة لا تزيد عن خمس(05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة أو جناية، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.⁶
- نشر أو تعليق حكم الإدانة أو قرار الإدانة، وهذا ما نصّت عليه المادة 18 من ق ع ج.⁷
- أمّا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 م وف م ج، والتي نصّ عليها المشرع في المادة 51 من نفس القانون وتتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وردّ ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة¹، الناتجة عن جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصّة وجرائم الفساد بصفة عامّة.

¹ المادة 9 مكرر من قانون العقوبات

² المادة 9 مكرر 1 ، من نفس القانون

³ المواد (11-12) من نفس القانون

⁴ المادة 15 من قانون العقوبات

⁵ المادة 16 مكرر ، من نفس القانون

⁶ المادة 16 مكرر (1-2-3-4-5)، من نفس القانون

⁷ المادة 18 ، من نفس القانون

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

ب. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: حدّد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات جراء اقترافه جريمة الاثراء غير المشروع وهذه العقوبات التكميلية جاءت إضافة للعقوبات الأصلية .

يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية، وتتمثل الأولى في تلك العقوبات الواردة في المادة 51 الفقرتين 2 و 3 من قانون رقم 06-01 م وف م ج، والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.²

أمّا العقوبات التكميلية الجوازية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها جريمة الإثراء غير المشروع، فإنّه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة عليها في قانون العقوبات³، وهذا ما أحالتنا إليه المادة 50 من ق وف م ج.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنّ المشرع نصّ على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي في المادة 18 مكرر، وهي كالآتي:

- حلّ الشخص المعنوي وهي أقصى العقوبات التكميلية التي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.⁴

إنّ ما يلاحظ إجراء الشخص المعنوي وإجراء غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية، قرارين غير صائبين، إذ يتسببان في تسريح العمّال وبقائهم دون العمل، إضافة إلى حرمان الجمهور من تلقي خدمات

¹ المادة 51 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² المادة 51 الفقرة 2 و 3 من قانون رقم 01 - 06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 345

⁴ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

هذه المؤسسة، ولهذا نأمل من المشرع النظر مثل هذه القرارات لكونها تمس بالمصلحة العامة، واستبدالها بما يضر ذمم مسيرى المؤسسات لوحدهم.¹

ثانياً: النظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع

لقد أعطى المشرع الجزائري لجرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع أهمية بالغة، فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتكميلية لهذه الجريمة، وقد تحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة سواءً بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء.²

لهذا نخصص هذا المطلب للإشارة إلى الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع، وظروف الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع .

1. الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع: تنص المادة 48 من القانون 06-01 على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضو في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".³

من خلا هذه المادة نستنتج أنّ المشرع شدد من العقوبة السالبة للحرية دون التشديد في الغرامة التي تبقى نفسها، كما تكون صفة الجاني سبباً في تشديد العقوبة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يجب أن يكون لهذا الموظف صفة المكلف بتطبيق القانون⁴، حيث إذا كان أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة سألقة الذكر مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع، فإنّ هذه الصفة من شأنها أن تشدد من السالبة للحرية فقط⁵، والملاحظ هو أنّ عقوبة الحبس تمثل الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً.⁶

2. الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع: لقد أقرّ المشرع الجزائري نظاماً عقابياً خاصاً للمتعاونين في عملية التحقيق في جرائم الفساد، بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما أقرته المادة

¹ بوقعود رانية زلوف زهرة، مرجع سابق، ص 89

² رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 77

³ المادة 48 من قانون رقم 01 - 06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق

⁴ فريد عدنان، **ظروف الجريمة في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص 343

⁵ رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 78

⁶ فريد تومي حيدرة سعدي، **الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد ، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09 ،

العدد 03 ، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018 ، ص 343

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

49 من القانون رقم 01-06 م وف م ج، حيث تطرقت في الفقرة الأولى إلى نظام الإعفاء، وفي الفقرة الثانية أشار المشرع إلى تخفيف العقوبة.¹

بالعودة إلى نص المادة 52 من ق ع ج نجد أنّ المشرع قد تطرق إلى الأعدار القانونية بقوله : "هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إمّا عدم العقاب إذا كانت أعدار معفية، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت أعدار مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه" .

ومن خلال المادتين يتضح أنّ الإعفاء والتخفيف من العقوبة مقترن بشروط يجب توفرها في مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، كما نجد أنّ لكلّ من الإعفاء والتخفيف نطاق وطبيعة خاصّة .

أ. شروط الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع: يستفيد مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع من الإعفاء أو من تخفيف العقوبة حسب الشروط التي حدّدها المشرع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ.1. شروط الإعفاء من العقوبة: يستفيد من شرط الإعفاء من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ، وساعد على الكشف عن مرتكبها ومعرفتها.²

من خلال نص المادة يتضح أنّه للإستفادة من الإعفاء لابد من توفر شروط ؛وهي كالاتي:

ـ أن يكون الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

ـ أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المعنية.

ـ أن يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى معرفة مرتكبي الجريمة.

نلاحظ أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تقتضي؛ للإستفادة من الإعفاء، حيث يتم الإبلاغ قبل الشروع في الجريمة وليس قبل تحريك الدعوى العمومية ، وأن ثبوت العذر المعفي من العقاب حسب القواعد العامة يترتب عنه الحكم بالإعفاء وليس الحكم بالبراءة³، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.⁴

لا شك بأنّ خروج المشرع عن القواعد العامّة هو ما تتسم به جرائم الفساد الإداري، لكونها تتميز بالسريّة التامة وصعوبة التعرف على مرتكبيها.

¹ المادة 49 من قانون رقم 01-06

² المادة 49 الفقرة 1 من القانون 01-06

³ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، 351

⁴ المادة 52 الفقر 2 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

أ. 2. شروط تخفيف العقوبة: يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المرتكبين للجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة الإجراءات تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ كل طرق الطعن.¹

هذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون رقم 01-06 م وف م ج، تخفض العقوبة إلى النصف للنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة الإجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها²، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكباً أو مشاركاً فيها، من تخفيف العقوبة للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة في القبض على المتورطين في جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة.³

ب. نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف: يتمثل نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع في:

ب. 1. نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة: يتسع نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة حسب المادة 49 من قانون رقم 01-06 م وف م ج ليشمل كل من ارتكب أو شارك في الجريمة، ممّا يعني أنّ هذان النظامان لا يتوقفان عند الفاعل الأصلي بل ينتقلان إلى الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع.⁴

ب. 2. طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقوبة: يعد الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع أمراً وجوبياً، ممّا يعني أنّ القاضي ملزم بتطبيق نظامي الإعفاء والتخفيف من العقوبة متى توفرت شروطهما، وهو غير ملزم بإعمال سلطته التقديرية في إعفاء أو تخفيف العقوبة على المتهم أو عدمه.⁵

¹ رابحي فؤاد، منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص، 78

² بوقعود رانية، زلوف زهرة، مرجع سابق، ص، 91

³ فريد تومي، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص، 338

⁴ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، 353

⁵ بوقعود رانية، زلوف زهرة، مرجع سابق، ص، 92

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

المبحث الثاني: تحديات تطبيق نظام التصريح بالامتلاكات وآليات تفعيله

إن النظام التقليدي القائم على التصريح الورقي لم يعد قادراً على الاستجابة لمتطلبات الرقابة الحديثة، خاصة في ظل تنوع مصادر الثروة وتعقد العمليات المالية التي قد تستعمل لإخفاء الامتلاكات أو تمويه مصدرها الحقيقي، كما أن محدودية التنسيق بين مختلف قواعد البيانات الوطنية، وضعف الاعتماد على الوسائل الرقمية، جعلاً من عملية التحقق من صحة التصريحات مهمة صعبة تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين، مما يؤثر على الدور الوقائي والردعي لهذا النظام.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال محورين أساسيين؛ يتناول أولهما إشكالية فاعلية نظام التصريح بالامتلاكات الحالي ومظاهر قصور الأداء التقليدي، بينما يخصص ثانيهما لدراسة آليات تفعيل هذا النظام وتطويره في ضوء متطلبات الرقابة الرقمية والحوكمة الحديثة.

المطلب الأول: إشكالية فاعلية نظام التصريح بالامتلاكات الحالي وقصور الأداء التقليدي

إن التطور المؤسسي والقانوني لم يواكبه تطور مماثل في الوسائل التقنية والإجرائية المعتمدة لتنفيذ نظام التصريح بالامتلاكات، إذ مازال هذا الأخير يعتمد في جزء كبير منه على آليات تقليدية يغلب عليها الطابع الورقي والشكلي، الأمر الذي حدّ من قدرته على تحقيق الغاية الأساسية منه، والتمثلة في الكشف المبكر عن مظاهر الثراء غير المشروع ومنع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية. فبالرغم من أن منح السلطة العليا للشفافية صلاحيات واسعة في مجال التحري يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الرقابة الوقائية، إلا أن فاعلية هذه الصلاحيات تبقى مرتبطة بمدى توفر وسائل عملية تمكنها من الوصول إلى المعلومات وتحليلها وربطها بالواقع المالي الحقيقي للمصرحين. ومن ثم فإن الإشكالية لا ترتبط فقط بوجود النص القانوني، وإنما بمدى قدرة النظام الإجرائي المعتمد على تحويل التصريح بالامتلاكات من مجرد التزام إداري شكلي إلى أداة رقابية ديناميكية تعتمد على التحليل والتقاطع الآلي للبيانات.

وتظهر مظاهر قصور النظام الحالي من خلال ثلاث زوايا أساسية تتمثل في: الطابع الشكلي للتصريح، وتشتت مصادر المعلومات المالية، وغياب آليات التحليل الاستباقي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: شكلية الإجراء وطبيعة "التصريح الساكن"

يعاني نظام التصريح بالامتلاكات في صورته التقليدية من هيمنة ما يمكن وصفه بالرقابة السكونية، وهي رقابة تقتصر على تلقي المعلومات المقدمة من طرف الشخص الملزم بالتصريح دون امتلاك آلية فعالة للتحقق المستمر من مدى مطابقتها للحقيقة الواقعية¹، فالمصرح يقوم بإيداع وثيقة

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، رقمنة نظام التصريح بالامتلاكات كآلية استباقية لمكافحة الإثراء غير

المشروع في الجزائر، مقارنة إجرائية لتفعيل صلاحيات السلطة العليا للشفافية وفق مقتضيات الهدف 16 من أهداف

التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثامن والعشرون بعنوان تقييم سياسات مكافحة الفساد من منظور أهداف التنمية

المستدامة/ جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي يومي 29-30 أفريل، 2026/ ص 06

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

تتضمن بياناً لممتلكاته في تاريخ معين، ثم تنتهي العملية غالباً عند حدود التسجيل والحفظ، دون أن تتحول هذه البيانات إلى قاعدة معلوماتية قابلة للمعالجة والتحليل والمقارنة.¹

ويكشف هذا الطابع السكوني عن قصور جوهري في فلسفة التصريح بالامتلاكات، لأن الذمة المالية للموظف العمومي ليست وضعية ثابتة وإنما هي مركز قانوني ومالي متغير باستمرار، يتأثر بمختلف المعاملات المالية والعقارية والتجارية التي قد تطرأ خلال فترة ممارسة الوظيفة.² وبالتالي فإن التصريح الذي يقدم مرة واحدة أو في فترات متباعدة لا يعكس بالضرورة التطورات الحقيقية التي تعرفها الثروة الشخصية للمصرح، خاصة إذا تعلق الأمر بأشخاص يشغلون مناصب حساسة تمكنهم من التأثير على القرارات الاقتصادية أو الإدارية.

كما أن اعتماد التصريح الورقي يؤدي إلى صعوبة عملية في مراقبة الكم الهائل من البيانات الواردة من مختلف الفئات الملزمة بالتصريح، إذ تواجه الجهات المكلفة بالرقابة تحدياً يتمثل في محدودية الموارد البشرية والزمنية مقارنة بحجم المعلومات الواجب فحصها. فعملية التدقيق اليدوي للوثائق لا تسمح بإجراء مقارنة دقيقة بين التصريح الأولي والتصريحات اللاحقة، ولا تمكن من اكتشاف التغيرات غير العادية في مستوى الثروة إلا بعد ظهور مؤشرات واضحة أو شكاوى أو تحقيقات جزائية.³

ومن جهة أخرى، فإن الطابع الشكلي للتصريح يجعل منه أحياناً مجرد التزام إداري يسعى الموظف إلى استيفائه تقادياً للعقوبة المرتبطة بعدم التصريح، دون أن يشعر بأن المعلومات التي يقدمها ستخضع لتحليل فعلي ومتابعة مستمرة، وهذا الأمر يضعف القيمة الردعية للنظام، لأن فعالية التصريح لا تتحقق بمجرد إلزام الأشخاص بتقديم المعلومات، وإنما بوجود جهاز رقابي قادر على التأكد من صحتها ومقارنتها بمصادر أخرى مستقلة.

ويزداد الأمر تعقيداً بالنظر إلى الطرق التي قد تستخدم لإخفاء حقيقة الذمة المالية، إذ يمكن لبعض الأشخاص اللجوء إلى تسجيل الممتلكات بأسماء أفراد الأسرة أو الأقارب، أو إبرام معاملات صورية تهدف إلى إخفاء المالك الحقيقي للأموال والامتلاكات، وفي ظل نظام ورقي محدود القدرة على الربط بين مختلف المعلومات، يصبح اكتشاف هذه الممارسات أمراً بالغ الصعوبة، لأن التصريح يعتمد أساساً على صدق المصرح وليس على قدرة الإدارة على التحقق الموضوعي.⁴

¹ المواد من 4 إلى 06 من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ و الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، التي تنظم إجراءات التصريح بالامتلاكات.

² سعيداني محمد الصغير، "آليات الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2020 ، ص89

³ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 07

⁴ عمار يونس، "جريمة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري: إشكالية الإثبات والوقاية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 9 ، 2021 ، ص134

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

وعليه، فإن استمرار التصريح بالامتلاكات في صورته التقليدية يجعله أقرب إلى إجراء إثباتي شكلي منه إلى آلية وقائية فعالة، وهو ما يستدعي الانتقال من مفهوم "التصريح كوثيقة" إلى مفهوم "التصريح كنظام معلوماتي متكامل" يسمح بالمتابعة المستمرة والتقييم الآلي للمؤشرات المالية¹.

الفرع الثاني: عقبة السرية وتفتت قواعد البيانات

تتمثل إحدى أهم العقبات التي تحد من فعالية نظام التصريح بالامتلاكات في عدم وجود تكامل مؤسساتي ورقمي بين مختلف قواعد البيانات الوطنية المرتبطة بالوضعية المالية للأشخاص الخاضعين للرقابة. فالمعلومات المتعلقة بالثروة لا توجد في مصدر واحد، وإنما تتوزع بين عدة قطاعات وهيئات، مثل مصالح الشهر العقاري، والإدارات الجبائية، والمؤسسات البنكية، والسجل التجاري، وهيئات التأمين، وغيرها من الجهات التي تحتفظ بجزء من المعطيات المتعلقة بالنشاط المالي للمواطنين.

ويؤدي هذا التشتت إلى جعل عملية التحري المالي تعتمد بدرجة كبيرة على الإجراءات الإدارية التقليدية القائمة على تبادل المراسلات وطلب المعلومات من الجهات المختلفة، وهي إجراءات قد تستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتميز بسرعة انتقال الأموال وصعوبة تتبعها بعد مرور فترة زمنية طويلة².

كما أن غياب الربط الإلكتروني بين هذه القواعد يؤدي إلى حرمان السلطة المكلفة بالرقابة من إمكانية بناء صورة شاملة حول الوضع المالي للمصرح. فالتصريح بالامتلاكات يقدم معلومات يصرح بها المعني بنفسه، بينما توجد المعلومات الحقيقية حول حركة الثروة في مصادر خارجية مستقلة، وبالتالي فإن عدم القدرة على مقارنة التصريح بهذه المصادر يجعل الرقابة محدودة النتائج.

وتبرز هنا إشكالية التوازن بين متطلبات الشفافية ومبدأ حماية السرية، خاصة فيما يتعلق بالسر البنكي والسر المهني. فرغم أهمية حماية الحياة الخاصة والمعاملات المالية للأفراد، فإن هذه الحماية لا ينبغي أن تتحول إلى عائق أمام قيام الهيئات المختصة بمهامها الرقابية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بأشخاص يمارسون وظائف عامة ويخضعون لالتزامات خاصة بالنزاهة والشفافية³.

غير أن غياب إطار رقمي واضح يسمح بتبادل المعلومات بطريقة مؤمنة ومنظمة يؤدي إلى استمرار الاعتماد على الإجراءات الورقية، وهو ما يفتح المجال أمام التأخير الإداري ويضعف القدرة على الكشف المبكر عن حالات الإثراء غير المشروع. فالمشكل لا يكمن فقط في توفر المعلومات، وإنما في إمكانية الوصول إليها وتحليلها في الوقت المناسب.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 06

² عبد الرزاق بن خروف، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية في الجزائر: دراسة تحليلية لنصوص قانون 22-08

"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 310

³ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 06

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

ومن ثم، فإن تحقيق فعالية حقيقية للسلطة العليا للشفافية يقتضي إنشاء منظومة معلوماتية مترابطة تسمح بتبادل البيانات بين مختلف المؤسسات وفق ضوابط قانونية دقيقة تضمن حماية المعطيات الشخصية، وفي الوقت نفسه تمكن الجهات الرقابية من ممارسة اختصاصاتها بصورة أكثر سرعة وفعالية¹.

الفرع الثالث: غياب التحليل الاستباقي والمقارنة التلقائية

يمثل غياب أنظمة التحليل الذكي للبيانات أحد أبرز أوجه القصور في نظام التصريح بالامتلاكات التقليدي، إذ يظل هذا النظام قائماً على منطق رد الفعل بدل منطق الوقاية والاستباق، فالرقابة لا تتحرك غالباً إلا بعد ظهور مؤشرات واضحة للفساد أو ورود بلاغات أو فتح تحقيقات، بينما يفترض في أنظمة مكافحة الفساد الحديثة أن تكون قادرة على اكتشاف المخاطر قبل تحولها إلى جرائم مكتملة الأركان².

فالرقمنة لا تقتصر على تحويل الوثائق الورقية إلى ملفات إلكترونية، وإنما تتجاوز ذلك إلى استخدام تقنيات معالجة البيانات وربط المعلومات واستخراج المؤشرات غير الطبيعية. ومن خلال هذه التقنيات يمكن مثلاً مقارنة مستوى دخل الموظف ومصادره المالية المعلنة مع التطورات المسجلة في ممتلكاته أو معاملاته، بما يسمح بتحديد الحالات التي تستوجب تدقيقاً أعمق³.

إن غياب هذه الآليات يجعل السلطة الرقابية تعتمد على الفحص التقليدي للوثائق، وهو أسلوب محدود بالنظر إلى حجم المعلومات وتنوعها. فالمراقب البشري مهما كانت خبرته لا يستطيع معالجة آلاف التصريحات ومقارنتها مع قواعد بيانات متعددة بالسرعة والدقة التي توفرها الأنظمة الرقمية الحديثة.

كما أن الرقابة التقليدية تقتصر إلى مفهوم "المؤشرات الحمراء" أو مؤشرات الخطر التي تعتمد عليها العديد من الأنظمة الحديثة لمكافحة الفساد، مثل الارتفاع غير المعتاد في الممتلكات، أو تكرار المعاملات المالية المشبوهة، أو وجود تناقض بين الدخل المعلن ونمط الحياة الظاهر. وهذه المؤشرات لا يمكن اكتشافها بفعالية إلا من خلال أنظمة قادرة على تحليل كميات كبيرة من البيانات بشكل مستمر⁴.

ويرتبط هذا الجانب كذلك بالالتزامات الدولية المتعلقة بتعزيز المؤسسات الفعالة، خاصة الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة الذي يركز على بناء مؤسسات مسؤولة وشفافة وقادرة على مكافحة الفساد. فالفعالية المؤسسية في المجال الرقابي لم تعد تقاس فقط بوجود نصوص قانونية وهيئات

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 06.

² الأمم المتحدة، "دليل تفعيل الهدف : 16 تعزيز المؤسسات الشفافة"، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، نيويورك، 2023.

³ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 06.

⁴ فاتح بوعبد الله، "عصرنة الإدارة القضائية والرقابية كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1،

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

مختصة، وإنما بمدى امتلاك هذه المؤسسات للوسائل التقنية التي تمكنها من التنبؤ بالمخاطر والتدخل قبل وقوع الضرر¹.

وعليه، فإن بقاء نظام التصريح بالامتلاكات في إطاره التقليدي يجعله نظاماً لاحقاً يعتمد على اكتشاف الفساد بعد وقوعه، في حين أن التحول نحو نظام رقمي ذكي من شأنه أن يحوله إلى آلية وقائية واستباقية قادرة على رصد الاختلالات المالية في مراحلها الأولى وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية. وبذلك يتضح أن إصلاح نظام التصريح بالامتلاكات لا ينبغي أن يقتصر على تعديل الأحكام القانونية المنظمة له، وإنما يتطلب إعادة بناء فلسفته الرقابية على أساس الرقمنة، وتكامل قواعد البيانات، واعتماد أدوات التحليل الذكي التي تجعل من الشفافية وسيلة فعلية للوقاية من الفساد وليس مجرد التزام شكلي.

المطلب الثاني: آليات تفيل نظام التصريح بالامتلاكات

إن تجاوز مظاهر القصور التي ميزت النظام التقليدي في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي إعادة بناء هذا النظام على أسس رقمية حديثة تسمح بتحويل التصريح من مجرد التزام إداري ثابت إلى آلية رقابية ديناميكية ومستمرة، فالرقمنة لا تعني فقط استبدال الوثيقة الورقية بالوثيقة الإلكترونية، وإنما تعني إنشاء منظومة معلوماتية متكاملة تمكن السلطة المكلفة بالرقابة من المتابعة والتحليل والتدخل في الوقت المناسب².

ويستجيب هذا التوجه لمتطلبات الحوكمة الحديثة التي تقوم على تعزيز قدرة المؤسسات العمومية على الوقاية من المخاطر بدل الاكتفاء بمعالجتها بعد وقوعها، وهو ما ينسجم مع الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة المتعلق ببناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وقادرة على مكافحة الفساد. وعليه، فإن الانتقال نحو الرقابة الرقمية لنظام التصريح بالامتلاكات يتطلب اعتماد مجموعة من الآليات الإجرائية والقانونية، يأتي في مقدمتها رقمنة إجراءات الإيداع وإنشاء نظام إلكتروني موحد للتصريح، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: رقمنة إجراءات الإيداع واعتماد نظام التصريح الإلكتروني الموحد

يشكل الانتقال من نظام التصريح الورقي إلى نظام التصريح الإلكتروني الموحد الخطوة الأساسية في مسار تحديث الرقابة على الممتلكات، باعتباره يسمح بإعادة تنظيم العلاقة بين المصريح والجهة الرقابية على أساس السرعة، والدقة، وقابلية المعالجة الآلية للبيانات. فالنظام الورقي التقليدي الذي يقوم على ملء الاستمارات وإيداعها في شكل وثائق مادية أدى إلى تكريس رقابة محدودة تقوم على الحفظ أكثر من التحليل، بينما يسمح النظام الرقمي بإعادة توظيف البيانات المصرح بها وتحويلها إلى معلومات قابلة للاستغلال الرقابي.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 06.

² المرجع نفسه، ص 06

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالملكات

ويهدف هذا الإصلاح إلى إنشاء منصة إلكترونية مركزية تكون بمثابة الوعاء القانوني والتقني الوحيد لاستقبال التصريحات بالملكات، بما يضمن توحيد شكل التصريح ومضمونه، وإخضاع جميع الأشخاص الملزمين لنفس الإجراءات والمعايير التقنية، وهو ما يساهم في تحقيق المساواة والشفافية في تطبيق الالتزام القانوني.

أولاً: إقرار إلزامية التصريح عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا

يقوم هذا التصور على إنشاء منصة رقمية وطنية موحدة تابعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تكون مخصصة حصرياً لاستقبال ومعالجة التصريحات بالملكات الخاصة بالأشخاص الملزمين قانوناً بهذا الإجراء. ويقتضي ذلك جعل التصريح الإلكتروني الوسيلة القانونية الوحيدة المعتمدة، مع استبعاد الأسلوب الورقي إلا في حالات استثنائية تبررها ظروف تقنية أو قانونية محددة.¹

وتكمن أهمية هذا التحول في أنه لا يقتصر على تغيير شكل الوثيقة، وإنما يعالج الإشكالية الأساسية المرتبطة بسكون البيانات وعدم قابليتها للاستغلال الفوري. ففي النظام التقليدي، تبقى المعلومات الواردة في التصريحات عبارة عن بيانات جامدة محفوظة في ملفات ورقية، ولا يتم الرجوع إليها إلا عند الحاجة أو عند فتح تحقيق معين، الأمر الذي يقلل من قيمتها الوقائية ويجعلها عاجزة عن كشف التطورات غير الطبيعية في الذمة المالية للمصرح.²

أما في ظل النظام الإلكتروني، فإن البيانات تصبح جزءاً من قاعدة معلوماتية قابلة للمعالجة المستمرة، حيث يمكن للمنصة الرقمية أن تقوم بمجرد إيداع التصريح بتصنيف المعلومات وترتيبها وفق معايير محددة، مثل طبيعة الوظيفة المشغولة، ودرجة حساسيتها، ومصدر الدخل، وحجم الملكات، ومدى التغير المسجل مقارنة بالتصريحات السابقة.³

ومن شأن هذا الأسلوب أن ينقل دور السلطة العليا من مجرد جهة تستقبل التصريحات وتحفظها إلى مؤسسة رقابية نشطة تعتمد على التحليل المستمر للمعطيات. فالرقابة الرقمية تسمح بمتابعة المسار المالي للمصرح طوال فترة ممارسته لمهامه، وليس فقط عند التعيين أو نهاية العهدة أو انتهاء العلاقة الوظيفية.

كما تمكن هذه المنصة من إنشاء سجل إلكتروني تاريخي للذمة المالية، بحيث يصبح بالإمكان مقارنة التصريح الأولي بالتصريحات اللاحقة، ورصد أي تطور غير مبرر في حجم الملكات أو مصادر

¹ سعيداني محمد الصغير، مرجع سابق، ص 156

² بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 07

³ بن صغير مراد، "الحماية القانونية للبيانات الرقمية في ظل عصرنة الإدارة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مستغانم،

المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 120

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالملكات

الدخل. فالمعيار الحقيقي للرقابة لا يكمن في معرفة ما يملكه الموظف في لحظة معينة، وإنما في تتبع تطور هذه الملكات والعلاقة الزمنية بينها وبين موارده المشروعة.

إضافة إلى ذلك، فإن الإيداع الإلكتروني يساهم في الحد من الأخطاء الشكلية التي قد تعرفها التصريحات الورقية، سواء تعلق الأمر بنقص البيانات أو صعوبة قراءة المعلومات أو فقدان بعض الوثائق، إذ يمكن للمنصة فرض إدخال جميع البيانات الإلزامية قبل قبول التصريح، بما يضمن اكتماله من الناحية القانونية.¹

وعليه، فإن إلزامية التصريح الإلكتروني تمثل انتقالاً من منطق الالتزام الشكلي إلى منطق المسؤولية الرقمية، حيث يصبح المصريح واعياً بأن المعلومات التي يقدمها تدخل مباشرة ضمن نظام رقابي قادر على المعالجة والمقارنة والتحقق.

ثانياً: تكريس الحجية القانونية للتصريح عبر التوقيع الإلكتروني

لا تكتمل فعالية نظام التصريح الإلكتروني بمجرد إنشاء منصة رقمية لاستقبال البيانات، وإنما يتطلب الأمر منح هذه التصريحات قيمة قانونية وإثباتية ماثلة للتصريحات التقليدية، وهو ما يقتضي اعتماد آلية التوقيع الإلكتروني باعتباره الوسيلة التي تثبت هوية المصريح وتضمن سلامة محتوى التصريح وعدم إمكانية إنكاره أو تعديله بعد إيداعه.

وبعد التوقيع الإلكتروني من أهم ضمانات الثقة في المعاملات الرقمية، باعتباره يقوم على مجموعة من الآليات التقنية والقانونية التي تسمح بالتأكد من شخصية الموقع، وربط التوقيع بالمحرر الإلكتروني، وضمان عدم تغيير محتواه بعد المصادقة عليه، وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بموجب القانون رقم 15-04² المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي أقر الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة.

وتتجلى أهمية اعتماد التوقيع الإلكتروني في مجال التصريح بالملكات في كونه يمنح التصريح صفة الوثيقة الرسمية الإلكترونية، ويجعل المصريح مسؤولاً بصورة مباشرة عن صحة البيانات التي قام بإدخالها. فالتوقيع الإلكتروني لا يمثل مجرد إجراء تقني، وإنما يشكل رابطة قانونية بين الشخص والتصريح المقدم منه، بما يمنع إمكانية التهرب من المسؤولية بحجة عدم تقديم التصريح أو عدم العلم بمضمونه.

كما أن هذه الآلية تعزز الجانب الجزائي لنظام التصريح، إذ إن وجود تصريح إلكتروني مؤمن ومؤرخ يمكن أن يشكل عنصراً إثباتياً مهماً عند مقارنة البيانات المصريح بها بالوضعية المالية الحقيقية

¹ سعيداني محمد الصغير، المرجع نفسه، نفس الصفحة

² القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-02 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 18 فبراير لسنة 2026

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالملكات

للشخص. فإذا ثبت وجود تناقض جوهري بين الملكات المصرح بها والملكات الفعلية، فإن التصريح الموقع إلكترونياً يصبح دليلاً على علم الشخص بمحتوى المعلومات التي قدمها وتحمله مسؤولية صحتها. ومن زاوية أخرى، فإن اعتماد التوقيع الإلكتروني يساهم في حماية التصريح نفسه من أي تعديل أو تلاعب بعد إيداعه، إذ تسمح التقنيات الرقمية بتسجيل تاريخ وساعة الإيداع وجميع التغييرات التي قد تطرأ على الملف، وهو ما يوفر ضماناً إضافية لنزاهة عملية الرقابة.¹

وبذلك يتحول التصريح الإلكتروني الموقع إلى أداة إثباتية فعالة تتجاوز حدود التصريح الورقي التقليدي، لأنه لا يكفي بإثبات وجود الالتزام وإنما يسمح بإقامة علاقة قانونية واضحة بين المصرح والمعلومات المدخلة في النظام الرقمي.

وعليه، فإن اعتماد التوقيع الإلكتروني يشكل إحدى الركائز الأساسية لإنجاح الرقابة الرقمية على التصريح بالملكات، لأنه يجمع بين متطلبات الأمن التقني والضمانات القانونية، ويحول المنصة الرقمية إلى مرجع معلوماتي موثوق يمكن الاعتماد عليه في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن مظاهر الإثراء غير المشروع.

وبالتالي، فإن رقمنة إجراءات الإيداع واعتماد التصريح الإلكتروني الموحد يمثلان المرحلة الأولى في بناء منظومة رقابية حديثة، غير أن تحقيق الفعالية الكاملة لهذا النظام يظل مرتبطاً بضرورة استكمالها بآليات أخرى، أهمها الربط البيني بين قواعد البيانات الوطنية، واعتماد تقنيات التحليل الذكي للمعطيات المالية، بما يسمح بالانتقال من الرقابة التقليدية اللاحقة إلى الرقابة الرقمية الاستباقية.

الفرع الثاني: آليات الربط التقني والمطابقة الآلية للبيانات المالية والعقارية

لا يمكن تحقيق الفعالية المرجوة من نظام التصريح الإلكتروني بالملكات بمجرد إنشاء منصة رقمية لاستقبال التصريحات، إذ إن القيمة الحقيقية للرقمنة تظهر من خلال قدرتها على تجاوز حدود التصريح الذاتي والانتقال إلى مرحلة التحقق الآلي من صحة المعلومات المصرح بها، ولهذا يمثل الربط التقني بين مختلف قواعد البيانات الوطنية الركيزة العملية الأساسية للرقابة الرقمية، باعتباره الوسيلة التي تسمح بتحويل البيانات المتفرقة داخل الإدارات والمؤسسات العمومية إلى منظومة معلوماتية موحدة قابلة للاستغلال والتحليل.

ويجد هذا التوجه أساسه في فلسفة الشفافية المؤسسية التي كرسها الدستور الجزائري من خلال تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما من خلال الاختصاصات المرتبطة بجمع المعلومات والتحري حول مظاهر الفساد والوقاية منها. فالشفافية في مفهومها الحديث لم تعد تعني فقط إلزام الموظف بالكشف عن ممتلكاته، وإنما تعني كذلك قدرة المؤسسات الرقابية على الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والتحقق منها باستعمال الوسائل التقنية الحديثة.²

¹ بن صغير مراد، مرجع سابق، ص 120

² بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

ويقصد بالربط التقني إنشاء بنية معلوماتية تسمح لمختلف الأنظمة الرقمية التابعة للقطاعات الحيوية، كالإدارة الجبائية، والقطاع البنكي، والمحافظة العقارية، والسجل التجاري، وهيئات التأمين، بالتواصل الإلكتروني مع قاعدة بيانات السلطة العليا للشفافية، وفق ضوابط قانونية وتقنية تضمن أمن المعلومات وحماية المعطيات الشخصية. فبدل بقاء كل إدارة محتفظة بمعلوماتها داخل نظام مغلق، يتم الانتقال إلى نموذج الإدارة المترابطة الذي يسمح بتبادل البيانات بصورة آمنة وسريعة.

وتتحدد أهمية هذا النظام من خلال محورين أساسيين يتمثلان في إرساء نظام النفاذ القانوني الموحد للمعلومات، وتفعيل آلية التقاطع المعلوماتي لكشف الثروات غير المصرح بها.

أولاً: إرساء نظام "النفاذ القانوني الموحد" للمعلومات

يقوم هذا النظام على إعادة تنظيم العلاقة القانونية بين السلطة العليا للشفافية وباقي المؤسسات الحائزة على المعلومات المالية والعقارية، من خلال تحويل حق الحصول على المعلومة من مجرد تعاون إداري قائم على طلبات فردية ومراسلات رسمية إلى اختصاص قانوني مؤسس يسمح بالنفاذ المباشر والمنظم إلى قواعد البيانات ذات الصلة.¹

ففي ظل النظام التقليدي، كانت عمليات التحري المالي تعتمد بدرجة كبيرة على إرسال مراسلات إلى مختلف الجهات الإدارية قصد طلب معلومات معينة حول ممتلكات شخص محل رقابة، وهي إجراءات تتسم في الغالب بالبطء وطول الأجل، بسبب تعدد المتدخلين وتعقيد المسار الإداري، إضافة إلى إمكانية مواجهة هذه الطلبات ببعض القيود المرتبطة بالسر المهني أو السر البنكي أو حماية المعطيات الشخصية.²

وقد أدى هذا الأسلوب إلى إضعاف فعالية الرقابة، لأن جرائم الفساد والإثراء غير المشروع غالباً ما ترتبط بتحركات مالية سريعة ومعقدة، مما يجعل عامل الزمن عنصراً حاسماً في نجاح عملية الكشف³ فكل تأخير في الوصول إلى المعلومة قد يسمح بإخفاء الأموال أو تحويل الممتلكات أو تغيير طبيعة التصرفات القانونية المتعلقة بها.

ومن هنا تبرز أهمية إنشاء نظام للنفاذ القانوني الموحد، بحيث تصبح السلطة العليا مخولة قانوناً بالوصول إلى المعلومات الضرورية لممارسة مهامها الرقابية دون الحاجة إلى المرور عبر المسار الإداري التقليدي. ويعني ذلك الانتقال من منطق "طلب المعلومة" إلى منطق "الحق في الوصول إلى المعلومة الرقابية"، باعتبار أن هذه المعلومات ترتبط مباشرة بحماية المال العام وضمان نزاهة الوظيفة العمومية.

¹ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 310

² بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 08

³ المادة 05 الفقرة 4 من القانون رقم 22-08، سبق ذكره

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

ويقتضي تطبيق هذا النظام وضع إطار قانوني دقيق يحدد طبيعة المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها، والجهات المخولة بالوصول إليها، ومستويات السرية والحماية الواجب احترامها، بما يحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الفساد وبين حماية الحقوق والحريات الفردية¹.

كما يسمح النفاذ الإلكتروني المباشر بتحقيق سرعة كبيرة في معالجة الملفات، إذ يمكن للسلطة العليا بمجرد فتح عملية التحري الاطلاع على البيانات المتعلقة بالامتلاكات العقارية، والحسابات المالية، والمصالح التجارية، دون انتظار ردود إدارية قد تستغرق مدة طويلة. وهذا الأمر يعزز قدرة الهيئة الرقابية على اتخاذ إجراءات استباقية قبل اختفاء الأدلة أو انتقال الأموال.

ومن جهة أخرى، فإن هذا النظام يساهم في توحيد مصادر المعلومات وتقليل احتمالات التناقض بينها، لأن البيانات يتم الحصول عليها مباشرة من قواعدها الأصلية، مما يمنحها درجة أكبر من الدقة والموثوقية. فالمعلومة المستخرجة من السجل العقاري أو النظام البنكي الإلكتروني تكون أكثر قوة من مجرد تصريح شخصي قد يحتمل النقص أو الإخفاء.

وعليه، فإن النفاذ القانوني الموحد يمثل انتقالاً نوعياً في طبيعة الرقابة على التصريح بالامتلاكات، لأنه يمنح السلطة العليا أدوات فعلية لممارسة اختصاصاتها، ويحول الشفافية من مبدأ عام إلى آلية إجرائية قابلة للتنفيذ.

ثانياً: تفعيل آلية التقاطع المعلوماتي لكشف الثروات المخفية

تتجلى القيمة الإجرائية للرقمنة في القدرة على إجراء ما يعرف بـ **التقاطع المعلوماتي**؛ وهي عملية مطابقة ومقارنة آلية يقوم بها النظام الرقمي بين مصدرين للمعلومات. فمن جهة، يضع النظام الذمة المالية التي صرح بها الموظف إلكترونياً، ومن جهة أخرى، يقابلها بالواقع المادي المسجل باسمه فعلياً في سجلات العقارات أو البنوك². إن هذا التحليل يكشف بوضوح أي تناقض مادي؛ فعندما يظهر النظام وجود أملاك لم يتضمنها التصريح، نكون أمام قرينة قاطعة على وجود إخفاء عمدي للأصول.

ويختلف هذا الأسلوب جذرياً عن الرقابة التقليدية التي كانت تعتمد على قراءة التصريح في حد ذاته، إذ إن التصريح الإلكتروني لا تكون له قيمة رقابية حقيقية إلا عندما تتم مقارنته بمصادر مستقلة للمعلومة. فالموظف قد يصرح بجزء من ممتلكاته فقط، بينما تكشف قواعد البيانات الأخرى وجود عقارات أو حسابات مالية أو مساهمات تجارية لم يتم ذكرها.

ويقوم النظام الرقمي في هذه الحالة بإنشاء عملية مطابقة آلية بين عنصرين أساسيين:

- المعلومات التي يقدمها الموظف ضمن التصريح الإلكتروني.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 08

² عادل بوضياف، "إشكالية التنسيق بين أجهزة الرقابة والوقاية من الفساد في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 25، جانفي 2021، ص 192

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

• البيانات الواقعية المسجلة باسمه لدى مختلف المؤسسات المالية والعقارية¹.

فعندما يظهر اختلاف بين ما تم التصريح به وما هو مسجل فعلياً، يمكن للنظام إصدار مؤشرات تنبيه تدعو إلى إجراء فحص أعمق حول مصدر هذه الامتلاكات وأسباب عدم التصريح بها. وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة في مواجهة أساليب الإخفاء التي قد يلجأ إليها بعض الأشخاص، خاصة تسجيل الامتلاكات باسم الزوج أو الأبناء أو الأقارب أو استعمال أشخاص كواجهة لإخفاء المستفيد الحقيقي من الأموال. فاعتماد قواعد بيانات مترابطة يسمح بتتبع العلاقات المالية والقانونية المرتبطة بالمعاملات، والكشف عن الروابط غير المباشرة التي يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية.

كما يمكن للتقاطع المعلوماتي أن يساهم في تحديد مؤشرات الإثراء غير المبرر، من خلال مقارنة مستوى الدخل المشروع للموظف مع قيمة الامتلاكات المكتسبة خلال فترة زمنية معينة. فإذا تبين مثلاً وجود نمو كبير في الثروة لا يتناسب مع الموارد المالية المعلنة، فإن ذلك يشكل مؤشراً يستوجب التحقيق والتأكد من مصدر الأموال.

ولا تقتصر أهمية هذه التقنية على مرحلة الكشف، وإنما تمتد إلى المجال القضائي، إذ إن البيانات المستخرجة من الأنظمة الرقمية المترابطة تتميز بدرجة عالية من الدقة والموثوقية، ويمكن أن تشكل عناصر إثبات تساعد الجهات القضائية في بناء قناعتها حول وجود مخالفة أو جريمة مرتبطة بالإثراء غير المشروع أو إخفاء الأموال.

غير أن فعالية هذه الآلية تظل مرتبطة بضرورة توفير ضمانات قانونية وتقنية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وتأمين أنظمة المعلومات من الاختراق أو الاستعمال غير المشروع، وتحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على المعلومات، حتى لا تتحول الرقمنة إلى وسيلة تمس بحقوق الأفراد خارج الإطار القانوني المحدد.²

وبذلك، فإن الربط التقني والتقاطع المعلوماتي يمثلان جوهر الانتقال من الرقابة التقليدية القائمة على انتظار التصريحات والوثائق إلى رقابة رقمية ذكية تقوم على التحقق المستمر والتحليل الآلي للمعلومات. فبدلاً من أن يكون نظام التصريح بالامتلاكات مجرد وسيلة لكشف الوضع المالي المعلن، يصبح أداة قادرة على كشف الوضع المالي الحقيقي وتتبع مصادر الثروة، وهو ما يعزز الوقاية من الفساد ويرفع من فعالية السياسة الوطنية في مجال الشفافية ومكافحة الإثراء غير المشروع.³

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 08

² ليلي بلقاسم، "دور السلطة العليا للشفافية في تعزيز الحوكمة الإلكترونية لمكافحة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 18، جوان 2023، ص 95

³ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 08

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

الفرع الثالث: الأثر الإجرائي للرقمنة في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع

لا تقتصر أهمية التحول الرقمي لنظام التصريح بالامتلاكات على تحسين الأداء الإداري أو تبسيط إجراءات الإيداع والمتابعة، وإنما تمتد آثاره إلى المجال الجزائي باعتباره وسيلة حديثة لإعادة بناء منظومة الإثبات في جرائم الفساد، وعلى وجه الخصوص جريمة الإثراء غير المشروع. فجوهر الرقمنة لا يكمن فقط في تسريع تداول المعلومات، وإنما في قدرتها على إنتاج معطيات دقيقة ومنظمة يمكن توظيفها كأدلة رقمية تساعد الجهات المختصة على الكشف عن مظاهر الزيادة غير المشروعة في الذمة المالية.

ففي النظام التقليدي، كانت عملية إثبات الإثراء غير المشروع تواجه صعوبات عملية عديدة، بالنظر إلى اعتمادها بدرجة كبيرة على التحريات البشرية وجمع القرائن المتفرقة، وهو ما كان يجعل الوصول إلى الدليل أمراً معقداً، خاصة عندما يتعلق الأمر بأموال أو ممتلكات تم إخفاؤها أو تسجيلها بأسماء أشخاص آخرين. أما في ظل النظام الرقمي، فإن طبيعة الإثبات تعرف تحولاً جوهرياً، إذ تنتقل عملية البحث عن التناقضات المالية من الأسلوب اليدوي القائم على الفحص الجزئي إلى أسلوب آلي يقوم على تحليل كميات ضخمة من البيانات وربطها ببعضها البعض.

وتسمح الرقمنة بذلك بإنتاج ما يمكن وصفه بالدليل المالي الرقمي، وهو دليل يقوم على مقارنة المعطيات الرسمية المتعلقة بالدخل والممتلكات والحسابات والمعاملات المالية، بما يسمح بتحديد وجود فجوة غير مبررة بين الموارد المشروعة للشخص وبين حجم الثروة التي يحوزها فعلياً.

وعليه، فإن الأثر الإجرائي للرقمنة في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع يظهر من خلال محورين أساسيين يتمثلان في صناعة الدليل الرقمي وإضفاء الحجية على مخرجات التحري الإلكتروني.

أولاً: صناعة الدليل الرقمي وحجية التناقض المالي

تمثل صناعة الدليل الرقمي أحد أهم التحولات التي تترتب عن رقمنة نظام التصريح بالامتلاكات، إذ تسمح هذه الأخيرة بإعادة تشكيل العلاقة بين التحري والإثبات، من خلال تحويل البيانات المالية والإدارية المتفرقة إلى مؤشرات قانونية يمكن الاستناد إليها في الكشف عن الجرائم المالية¹.

فالرقابة التقليدية كانت تقوم أساساً على تدخل العنصر البشري في جمع المعلومات وتحليلها، وهو ما يجعل نتائج التحري مرتبطة بمدى توفر الوقت والخبرة والوسائل المتاحة للمحققين. أما في النظام الرقمي، فإن جزءاً كبيراً من عملية البحث والتحليل يتم بواسطة أنظمة معلوماتية قادرة على مقارنة آلاف البيانات في وقت وجيز، واكتشاف حالات التناقض أو التطور غير الطبيعي في الذمة المالية.

ولا يعني ذلك إحلال الخوارزمية محل القاضي أو المحقق، وإنما تمكين الجهات المختصة من أدوات تقنية تساعدها على بناء قناعة أكثر موضوعية، من خلال تقديم مؤشرات دقيقة تستند إلى بيانات رسمية قابلة للتحقق.

وتتجسد هذه الآلية من خلال المسارين الآتيين:

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 09

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

1. تجسيد قرينة الإثراء عبر مخرجات التقاطع المعلوماتي: يُعد التقاطع المعلوماتي من أهم نتائج الرقمنة في مجال مكافحة الإثراء غير المشروع، إذ يسمح بإجراء مقارنة آلية بين البيانات التي يصرح بها الموظف وبين المعلومات الحقيقية المسجلة في مختلف قواعد البيانات الوطنية.¹ فعند قيام النظام الرقمي بمقارنة التصريح الإلكتروني بالامتلاكات مع السجلات العقارية، والبيانات البنكية، والمعلومات الجبائية، تظهر إمكانية تحديد ما يمكن تسميته بـ"الفارق المالي الرقمي"، والمتمثل في الفرق بين حجم الموارد المشروعة المعلنة من طرف الشخص وبين قيمة الأصول والامتلاكات التي يتم اكتشافها فعلياً.

وتكمن أهمية هذا الفارق في كونه يحول عملية التحري من مجرد بحث عن مؤشرات عامة للفساد إلى عملية حسابية دقيقة تقوم على عناصر موضوعية قابلة للقياس. فبدلاً من أن يبقى الاشتباه قائماً على ملاحظات أو قرائن بشرية قد تحتل الخطأ، يصبح قائماً على مقارنة بين بيانات مالية رسمية تكشف وجود زيادة في الثروة لا تجد تفسيراً ظاهراً في مصادر الدخل المشروعة.² ومن الناحية الإجرائية، فإن هذا التطور يؤدي إلى تعزيز مكانة التصريح بالامتلاكات كوسيلة إثبات، إذ لا يعود مجرد وثيقة إدارية هدفها الإعلام، وإنما يصبح مرجعاً للمقارنة والمواجهة القانونية. فإذا ثبت أن الشخص صرح بذمة مالية معينة، ثم كشفت قواعد البيانات الرسمية عن امتلاكه لعقارات أو حسابات أو أصول لم يتم ذكرها، فإن هذا التناقض يشكل عنصراً مهماً في تقدير قيام شبهة الإثراء غير المشروع.

كما تسمح الرقمنة بتحديد التسلسل الزمني لتطور الثروة، وهو عنصر بالغ الأهمية في الجرائم المالية، لأن الإثراء غير المشروع لا يرتبط فقط بوجود امتلاكات غير مصرح بها، وإنما كذلك بمدى ارتباط ظهور هذه الامتلاكات بالفترة التي كان فيها الشخص يشغل وظيفة أو منصباً يسمح له بتحقيق منفعة غير مشروعة.

وتساهم هذه الآلية كذلك في الحد من أساليب الإخفاء التي تعتمد على تسجيل الأموال والامتلاكات باسم الغير، إذ إن الربط بين مختلف قواعد البيانات يسمح بتتبع العلاقات المالية والعائلية والتجارية التي قد تكشف المستفيد الحقيقي من الأموال. فالمراقبة الرقمية لا تكتفي بالنظر إلى الاسم المسجل في الوثيقة، وإنما تبحث في مجموعة من المؤشرات المرتبطة بحركة الأموال ومصدرها ومسار انتقالها.³ غير أن اعتبار التناقض الرقمي دليلاً على الإثراء غير المشروع لا يعني قيام مسؤولية جزائية آلية بمجرد ظهور اختلاف في البيانات، إذ يبقى للشخص المعني حق تقديم التبريرات والوثائق التي تثبت

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 128

² ليلي بلقاسم، مرجع سابق، ص 98

³ تنص المادة 37 من القانون رقم 01 - 06 ، سبق ذكره ، على انه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة

المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

مشروعية مصدر الأموال أو الممتلكات. فالرقمنة تهدف إلى تعزيز قدرة الجهات الرقابية على الكشف والتحقق، وليس إلى إلغاء ضمانات المحاكمة العادلة أو قرينة البراءة.

وبذلك، فإن القيمة الحقيقية للنقاط المعلوماتية تتمثل في نقل عملية الإثبات من مرحلة البحث العشوائي عن الأدلة إلى مرحلة الكشف المنهجي عن الاختلالات المالية.

2. الحجية القانونية لتقارير التحري الرقمي: لا تكتمل فعالية التحري الرقمي إلا بمنح مخرجاته قيمة قانونية تمكن الجهات القضائية من الاعتماد عليها ضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة. ولذلك تبرز أهمية التقارير التقنية التي تعدها السلطة العليا للشفافية بناءً على نتائج الربط الإلكتروني والتحليل الآلي للبيانات¹.

فهذه التقارير لا تقوم على مجرد ملاحظات أو تقديرات شخصية، وإنما تستند إلى بيانات مصدرة صادرة عن قواعد معلومات رسمية، مثل البيانات العقارية الرقمية، والسجلات الجبائية، والمعطيات المالية المرتبطة بالحسابات والمعاملات. ومن ثم فإنها تتميز بدرجة عالية من الموضوعية، لأنها تعتمد على معلومات قابلة للتحقق والمراجعة.²

وتكمن أهمية هذه التقارير في أنها توفر للقضاء مادة إثباتية منظمة، تختصر جزءاً كبيراً من الجهد المبذول في عمليات التحري التقليدية. فبدلاً من قيام جهات التحقيق بجمع المعلومات من مصادر متعددة وإعادة تركيبها، يقدم النظام الرقمي صورة متكاملة عن الوضع المالي للشخص محل التحري، مع بيان أوجه الاختلاف بين التصريح والواقع.

كما أن الدليل الرقمي يتميز بخصائص تجعله أكثر ملاءمة لطبيعة الجرائم المالية الحديثة، فهو دليل يتمتع بالدقة، وإمكانية التتبع الزمني، وصعوبة التعديل أو التلاعب، خاصة إذا كان مستخرجاً من أنظمة إلكترونية مؤمنة ومسجلة وفق إجراءات تقنية تضمن سلامته.³

ويؤدي ذلك إلى تعزيز قدرة القضاء على مواجهة الصعوبات التقليدية في إثبات جرائم الفساد، خاصة تلك المرتبطة بإخفاء مصادر الأموال أو استعمال وسائل قانونية ظاهرية لإخفاء المستفيد الحقيقي من الثروة. فالمعلومة الرقمية لا تكتفي بإظهار النتيجة النهائية، وإنما تسمح بتتبع المسار المالي الذي أدى إلى ظهور هذه النتيجة.

ومن منظور أوسع، فإن اعتماد التحري الرقمي ينسجم مع متطلبات بناء مؤسسات فعالة كما يهدف إليها الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة، لأن المؤسسة الرقابية الفعالة ليست فقط

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 09

² المادة 11 وما يليها من القانون رقم 08-22، سبق ذكره

³ جلال وفاء محمدين، "الجرائم الاقتصادية الحديثة في ظل العصر الرقمي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021،

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

التي تمتلك صلاحيات قانونية، وإنما التي تمتلك أيضاً الوسائل التقنية التي تمكنها من تنفيذ هذه الصلاحيات بصورة ناجعة¹.

وعليه، فإن الرقمنة تساهم في تضيق هامش الإفلات من المسؤولية الناتج عن صعوبة الإثبات التقليدي، إذ تجعل من التناقض المالي الموثق إلكترونياً نقطة انطلاق للتحقيق القضائي، وتوفر للقضاء عناصر أكثر قوة وموضوعية للوصول إلى الحقيقة.

وبذلك يتحول نظام التصريح بالامتلاكات من مجرد آلية وقائية إلى أداة إثباتية متقدمة، تجمع بين الرقابة الإدارية والتجري الجزائي، وتدعم قدرة الدولة على كشف الإثراء غير المشروع واسترداد الأموال الناتجة عن الفساد، مع المحافظة على الضمانات القانونية المرتبطة بحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

ثانياً: دور المعطيات الرقمية في تفعيل قلب عبء الإثبات وانضباطه

تُعد مسألة عبء الإثبات من أكثر المسائل حساسية في مجال التجريم الاقتصادي والمالي، باعتبارها ترتبط مباشرة بالتوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة من جهة أخرى. فالأصل في المادة الجنائية أن النيابة العامة يقع عليها عبء إثبات عناصر الجريمة بكافة أركانها، تطبيقاً للقاعدة العامة التي مفادها أن البيئة على من ادعى، وأن المتهم يبقى متمتعاً بقرينة البراءة إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة.

غير أن خصوصية جريمة الإثراء غير المشروع، باعتبارها من الجرائم المرتبطة بتطور الذمة المالية وصعوبة الكشف عن المصدر الحقيقي للأموال، فرضت تبني تصور إجرائي خاص يقوم على نوع من التحول في عبء الإثبات. فبعد أن تثبت الجهة المختصة وجود زيادة معتبرة وغير مبررة في ثروة الموظف مقارنة بمداخله المشروعة، ينتقل إليه واجب تقديم التبرير المقبول والقانوني لمصدر هذه الأموال أو الممتلكات².

ولا يمثل هذا التحول إهداراً لمبدأ قرينة البراءة، وإنما يعد استثناءً مبرراً تقرضه طبيعة الجريمة وخصوصيتها الإثباتية، شريطة أن يكون قائماً على أساس موضوعي وأن يتم تفعيله ضمن حدود وضوابط تمنع التعسف في استعماله. وهنا تظهر أهمية الرقمنة باعتبارها الآلية التي تجعل هذا الاستثناء أكثر انضباطاً، لأنها لا تسمح بقلب عبء الإثبات بمجرد الاشتباه أو الادعاء، وإنما تربطه بوجود معطيات رقمية دقيقة ومستخرجة من مصادر رسمية³.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 10

² المرجع نفسه، ص 10

³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، "تعزيز النزاهة من خلال تكنولوجيا المعلومات: دليل

الممارسات الفضلى"، فيينا، 2023، ص 64

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالملكات

فالبيانات الرقمية لا تعمل على إدانة المتهم بصورة آلية، وإنما تحدد بدقة مجال التساؤل الجنائي، وتضع أمامه وقائع مالية موضوعية تتطلب التفسير، وهو ما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الإثراء غير المشروع واحترام الحقوق الأساسية للمتهم.

ويتجسد دور المعطيات الرقمية في هذا المجال من خلال المسارين الآتيين:

1. حصر المتهم في "نطاق التبرير المادي" الموضوعي

تتمثل أهم آثار الرقمنة في تضيق نطاق المناورة أمام الشخص محل التحري، وذلك من خلال تحويل عملية إثبات مصدر الأموال من مواجهة تقوم على الأقوال والتقدير إلى مواجهة تقوم على بيانات مالية موضوعية قابلة للتحقق.¹

فبمجرد قيام السلطة العليا للشفافية، من خلال نظامها الرقمي، باستخراج مؤشرات جديّة تكشف وجود أصول غير مصرح بها أو ارتفاع غير مبرر في قيمة الملكات مقارنة بالدخل المشروع، فإن المتهم يصبح مطالباً بتقديم تفسير قانوني ومادي لهذا الفارق. غير أن هذا الالتزام لا يقوم على مجرد الشك، وإنما على وجود معطيات رقمية موثقة تكشف وجود تناقض بين التصريح بالملكات والوضعية المالية الحقيقية.²

وتكمن أهمية الرقمنة هنا في أنها تحدد بدقة محل التبرير، إذ لا يواجه المتهم اتهاماً عاماً بامتلاك ثروة غير مشروعة، وإنما يواجه عناصر محددة تتمثل في ملكات أو حسابات أو معاملات مالية معينة تم رصدها بواسطة النظام المعلوماتي. وهذا الأمر يجعل حق الدفاع أكثر وضوحاً، لأن الشخص المعني يعلم بدقة طبيعة الأموال أو الملكات التي يتعين عليه تفسير مصدرها.³

كما تمنع الرقمنة تقديم تبريرات شكلية أو مصطنعة، إذ لم يعد كافياً الادعاء بأن مصدر الأموال يعود إلى هبة أو إرث أو نشاط تجاري سابق، وإنما يصبح من الممكن إخضاع هذه الادعاءات للمطابقة الإلكترونية مع مختلف السجلات الرسمية.

فعلى سبيل المثال، إذا دفع الشخص بأن عقاراً معيناً تم الحصول عليه عن طريق الإرث، فإن النظام الرقمي المرتبط بالسجلات العقارية والحالة المدنية يمكنه التحقق من وجود واقعة الإرث وأطرافها وتاريخ انتقال الملكية. وإذا ادعى أن الأموال ناتجة عن نشاط تجاري، فإن الربط مع البيانات الجبائية والسجلات التجارية يسمح بالتحقق من مدى وجود نشاط فعلي ومداخل تتناسب مع قيمة الأموال المكتسبة.⁴

¹ سعيداني محمد الصغير، مرجع سابق، ص 180

² بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 10

³ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 315

⁴ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 10

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالملكات

وبذلك تتحول عملية تبرير مصدر الثروة من مجرد تصريحات يقدمها المتهم إلى عملية تحقق موضوعية تعتمد على المطابقة بين الادعاءات والبيانات الرسمية. وهذا يحقق معادلة دقيقة؛ فمن جهة لا يتم تحميل الشخص مسؤولية إثبات براءته بمجرد وجود شبهة غير مؤسسة، ومن جهة أخرى لا يسمح له بالاستفادة من صعوبة الإثبات التقليدي لإخفاء أموال مجهولة المصدر.

كما تساهم الرقمنة في حماية مبدأ قرينة البراءة، لأن الانتقال في عبء الإثبات لا يحدث إلا بعد مرحلة أولى تتولى فيها السلطة المختصة تقديم دليل موضوعي على وجود الفارق المالي. وبالتالي فإن البيانات الرقمية لا تلغي دور القضاء في تقدير الأدلة، وإنما توفر له عناصر أكثر دقة تساعده على تكوين قناعته.

ومن ثم، فإن الرقمنة تجعل قلب عبء الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع أكثر انسجاماً مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة، لأنها تربطه بدليل مادي قابل للفحص وليس بمجرد افتراضات أو قرائن ضعيفة.

2. تسريع إجراءات التتبع والتحصيل للأصول المشبوهة: لا تقتصر فعالية الرقمنة في مجال الإثراء غير المشروع على مرحلة إثبات الجريمة، وإنما تمتد إلى مرحلة لاحقة تتمثل في تتبع الأموال والممتلكات محل الاشتباه واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ومنع تهريبها أو التصرف فيها.¹

وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الجرائم المالية، إذ غالباً ما يسعى مرتكبوها إلى إخفاء العائدات غير المشروعة من خلال نقلها بين حسابات متعددة، أو تحويلها إلى ممتلكات عقارية، أو تسجيلها باسم أشخاص آخرين، أو استعمال كيانات قانونية لإخفاء المستفيد الحقيقي منها. وفي هذا الإطار، تسمح الرقمنة بما يعرف بالتتبع الآلي للتدفقات المالية، حيث يمكن للأنظمة المعلوماتية المترابطة تحديد مسار الأموال ومواقع وجودها بصورة أسرع وأكثر دقة مقارنة بالوسائل التقليدية، فبمجرد اكتشاف فارق مالي غير مبرر، تستطيع الجهات المختصة تحديد العناصر المرتبطة بهذه الثروة، سواء تعلق الأمر بحسابات مالية أو عقارات أو مساهمات تجارية.

وتساهم هذه السرعة في تعزيز فعالية الإجراءات التحفظية، إذ تسمح للجهات القضائية باتخاذ تدابير الحجز أو التجميد في الوقت المناسب قبل تمكن المعني من نقل الأموال أو إخفائها. فالعنصر الزمني يمثل عاملاً حاسماً في الجرائم المالية، وكل تأخير في التحري قد يؤدي إلى فقدان إمكانية استرداد الأموال محل الجريمة.

كما يساعد الربط الرقمي بين مختلف المؤسسات على تجاوز الحدود التقليدية للتحقيق، لأن المحقق لا يضطر إلى انتظار إجابات منفصلة من كل جهة، وإنما يحصل على صورة مترابطة عن

¹ المادة 37 من القانون رقم 06-01 سبق ذكره، والتي تنص صراحة على عجز الموظف عن تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية كعنصر كافٍ للإدانة.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالممتلكات

الوضع المالي للشخص محل المتابعة. وهذا الأمر يرفع من فعالية إجراءات المصادرة واسترداد الأموال، باعتبارها المرحلة النهائية التي تعكس نجاح سياسة مكافحة الفساد¹.

ويرتبط هذا الجانب بصورة مباشرة بالهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة، الذي لا يقتصر على الوقاية من الفساد وتجريم أفعاله، وإنما يؤكد كذلك أهمية استرجاع الأصول الناتجة عن الممارسات غير المشروعة باعتبارها معياراً على فعالية المؤسسات وقدرتها على حماية المال العام.

وعليه، فإن الرقمنة لا تخدم فقط الجانب العقابي من خلال تسهيل عملية الإثبات، وإنما تؤدي دوراً وقائياً وردعياً كذلك، لأنها تقلل من فرص الإفلات من المسؤولية وتضمن إمكانية الوصول إلى الأموال محل الجريمة والمحافظة عليها إلى غاية الفصل القضائي النهائي².

وبناءً على ذلك، فإن المعطيات الرقمية تمثل عنصراً محورياً في تطوير نظام مكافحة الإثراء غير المشروع، لأنها تحقق الانتقال من إثبات تقليدي بطيء ومجزأ إلى إثبات رقمي منظم يقوم على الدقة والسرعة وقابلية التحقق، بما يعزز مكانة السلطة العليا للشفافية كهيئة رقابية حديثة قادرة على ممارسة اختصاصاتها في إطار من الفعالية واحترام الضمانات القانونية³.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 11

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 135

³ بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

خلاصة

تناول هذا الفصل البعد الجزائي لنظام التصريح بالامتلاكات باعتباره آلية لا تقتصر وظيفتها على الوقاية من الفساد، وإنما تمتد إلى مجال الكشف والإثبات في الجرائم المرتبطة بالذمة المالية، وعلى رأسها جريمة الإثراء غير المشروع، وقد تبين أن المشرع الجزائري لم يجعل التصريح مجرد التزام إداري، بل أحاطه بحماية جنائية من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو إخفاء بعض عناصر الذمة المالية، باعتبار أن هذه الأفعال تعرقل عمل الجهات الرقابية وتساعد على إخفاء مظاهر الفساد، كما يظهر دور التصريح في المجال الجزائي من خلال كونه وسيلة تسمح بمقارنة الوضعية المالية المعلنة بالثروة الفعلية للمصرح، والكشف عن وجود زيادة غير مبررة تستوجب البحث عن مصدرها ومدى مشروعيتها.

غير أن خصوصية الجرائم المالية وتعقيد وسائل إخفاء الأموال فرضت ضرورة تطوير أساليب التحري والإثبات، وهو ما جعل الرقمنة تمثل أحد أهم آفاق تعزيز فعالية هذا النظام، فالاعتماد على المنصات الإلكترونية والربط بين قواعد البيانات المختلفة يسمح بتحليل المعطيات المالية والعقارية بصورة دقيقة، والكشف عن التناقضات بين التصريحات والواقع المالي للمصرحين، كما تساهم البيانات الرقمية في دعم العمل القضائي من خلال توفير مؤشرات موضوعية تساعد على إثبات جرائم الفساد، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة، وبذلك يتضح أن نظام التصريح بالامتلاكات يشكل حلقة مترابطة بين الوقاية والتجريم، إذ يتحول من أداة لتعزيز الشفافية إلى وسيلة للكشف عن الجرائم المالية، غير أن تحقيق فعاليته الكاملة يبقى مرتبطاً بتطوير إطاره القانوني والمؤسسي والتقني بما يواكب متطلبات مكافحة الفساد الحديثة.

الخاتمة

يُعد موضوع التصريح بالامتلاكات من الموضوعات القانونية التي تعكس التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة الفساد، إذ لم تعد المواجهة مقتصرة على تجريم الأفعال الفاسدة ومعاقبة مرتكبيها بعد وقوعها، وإنما أصبحت تقوم على تصور شامل يجمع بين الوقاية المسبقة والرقابة المستمرة والتدخل الجزائي عند تحقق المخالفة، ومن هذا المنطلق، أصبح التصريح بالامتلاكات يمثل إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الشفافية في ممارسة الوظيفة العامة، باعتباره وسيلة تسمح بمراقبة التطور المالي للأشخاص الذين يشغلون وظائف أو مناصب قد تكون عرضة لمخاطر الفساد.

ومن خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا النظام في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع أولى أهمية خاصة لواجب التصريح بالامتلاكات ضمن السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر إلزام فئات معينة من الأشخاص بالتصريح بامتلاكاتهم، وحدد البيانات الواجب التصريح بها، والجهات المختصة بتلقي هذه التصريحات، كما رتب جزاءات قانونية على الإخلال بهذا الالتزام، ويعكس هذا التوجه رغبة في الانتقال من منطق الرقابة اللاحقة إلى منطق الوقاية والاستباق من خلال متابعة الذمة المالية للأشخاص الخاضعين للالتزام.

غير أن الدراسة أظهرت أن وجود النصوص القانونية لا يكفي وحده لضمان فعالية نظام التصريح بالامتلاكات، إذ كشفت الممارسة العملية عن مجموعة من النقائص التي أثرت على دوره الوقائي والردعي. فاعتماد الإجراءات التقليدية القائمة على التصريح الورقي جعل من عملية المراقبة والتحقق مهمة صعبة، بالنظر إلى العدد الكبير للمصرحين، وضخامة المعلومات المالية، وصعوبة مقارنتها بالواقع الفعلي للذمة المالية.

كما تبين أن الطابع الشكلي الذي يميز التصريح التقليدي أدى في بعض الحالات إلى فقدانه لجزء من فعاليته، حيث أصبح مجرد التزام إداري يتم الوفاء به دون أن يصاحبه بالضرورة فحص معمق أو متابعة مستمرة للتغيرات التي تطرأ على الوضع المالي للمصرح، فالتصريح الذي لا يخضع للتحليل والمقارنة يظل مجرد معلومة جامدة لا تحقق الغاية الأساسية التي أنشئ من أجلها النظام.

وقد كشفت الدراسة كذلك أن من بين أهم العراقيل التي تواجه فعالية هذا النظام تشتت مصادر المعلومات المالية والعقارية بين مختلف المؤسسات، مثل المصالح الجبائية، والمحافظات العقارية، والمؤسسات البنكية، والسجل التجاري، الأمر الذي يجعل عملية التحري تعتمد على إجراءات إدارية طويلة قد تؤثر على سرعة اكتشاف مظاهر الإثراء غير المشروع. كما أن غياب الربط الإلكتروني بين هذه الجهات يحد من قدرة الهيئات الرقابية على بناء تصور شامل حول الوضعية المالية الحقيقية للأشخاص محل الرقابة.

الخاتمة

وفي المقابل، أبرزت الدراسة أن التحول نحو الرقمنة يمثل أحد أهم الحلول المستقبلية لتطوير نظام التصريح بالامتلاكات، باعتبارها تسمح بتحويل التصريح من وثيقة إدارية ساكنة إلى قاعدة بيانات ديناميكية قابلة للتحليل والمقارنة، فالاعتماد على منصة إلكترونية موحدة، وربطها بمختلف قواعد البيانات الوطنية، من شأنه أن يعزز قدرة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ممارسة مهامها الرقابية بصورة أكثر فعالية.

كما توصلت الدراسة إلى أن الرقمنة لا تساهم فقط في تحسين الجانب الإداري للتصريح بالامتلاكات، وإنما تؤدي دوراً مهماً في المجال الجزائي، من خلال إنتاج معطيات رقمية يمكن أن تشكل أساساً لإثبات التناقضات المالية والكشف عن مصادر الثروة غير المشروعة. فالتقاطع المعلوماتي بين التصريحات الإلكترونية والبيانات الرسمية يسمح بالكشف عن الفوارق بين الدخل المشروع والامتلاكات الفعلية، مما يعزز فعالية التحري في جرائم الفساد والإثراء غير المشروع.

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام التصريح بالامتلاكات، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة الإسراع في اعتماد نظام إلكتروني موحد للتصريح بالامتلاكات يكون مرتبطاً مباشرة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
- تعزيز الربط البيني بين مختلف قواعد البيانات الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالعقارات، والضرائب، والسجل التجاري، والمعاملات المالية، مع وضع إطار قانوني واضح ينظم هذا الربط .
- تطوير آليات التحليل الرقمي للبيانات من خلال اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الإنذار المبكر للكشف عن التطورات غير الطبيعية في الذمة المالية .
- تدعيم استقلالية وفعالية الجهات المكلفة برقابة التصريحات بالامتلاكات، وتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة للقيام بمهامها .
- وضع قواعد دقيقة لحماية المعطيات الشخصية وضمان استعمال المعلومات المالية في الحدود التي يقرها القانون .
- تعزيز الثقافة القانونية لدى الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من خلال برامج التوعية والتكوين حول أهمية هذا الالتزام وآثاره القانونية .

وفي الأخير، يمكن القول إن نظام التصريح بالامتلاكات يمثل أحد المداخل الأساسية لبناء منظومة فعالة لمكافحة الفساد، غير أن نجاحه يبقى رهيناً بالانتقال من منطق التصريح الشكلي إلى منطق الرقابة الفعلية، ومن الإدارة الورقية إلى الإدارة الرقمية، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية وحماية الحقوق، ويجعل من هذا النظام أداة حقيقية للوقاية والكشف والردع.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

الدستور

1. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 03-26: المؤرخ في 04 شوال عام 1447 الموافق لـ 23 مارس 2026 يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 2026/03/29.

القوانين

1. القانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 ، بتاريخ 8 مارس 2006 ، المعدل والمتمم
2. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج ، العدد 10 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، العدد 50 لسنة 2010 ، و المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ج ، العدد 44 لسنة 2011 .
3. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل أول فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-26 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 18 فبراير لسنة 2026
4. القانون 08-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.
5. قانون 07-16، المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر ع رقم 46، الصادر سنة 2016
6. قانون رقم 16-22 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ، ج ر ع 49
7. مرسوم تنفيذي رقم 95- 436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج.ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 1995/03/29
8. القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر ع عدد 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2011.

المصادر والمراجع

9. القانون 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
10. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الاساسي للقضاة.
11. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2022.
12. القانون العضوي 26-03: المؤرخ في 04 شوال عام 1447 الموافق لـ 23 مارس 2026 يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 29/03/2026
13. القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 هـ الموافق 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2022

الاورام

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.
2. الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج ، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28/02/2024 ج.ر. عدد 30 الصادرة بتاريخ 30/04/2024
3. الأمر 97-04 ، المؤرخ في 11 يناير 1997 ، المتعلق بالتصريح بالملكيات ، ج ر العدد 3 ، المؤرخ في 12 يناير 1997 (الملغى).
4. أمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين /ج.ر.ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد كفايات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المصادر والمراجع

2. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 03-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، ج ر عدد 8 ، بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لنموذج التصريح بالملكيات ، ج ر ع 74 ، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفية التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ع 74 ، صادرة في 22 نوفمبر 2006
5. المرسوم التنفيذي 96/291 مؤرخ في 2 سبتمبر 1986 المتعلق بشروط الالتحاق بهيئة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي وتضبط قواعد تنظيم المهنة وتسيير أجهزتها ، ج ر عدد 51 ، الصادر في 4 سبتمبر 1996.
6. الامر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادرة في 29 مارس 1995

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2012
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة الجزائر، السنة 2013 / 2012
3. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4 .، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021
4. جلال وفاء محمد، "الجرائم الاقتصادية الحديثة في ظل العصر الرقمي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021 .
5. جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى ، الجزائر، 2016.
6. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2017
7. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006
8. زوزو زليخة، جرائم الصفاقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، 2015

المصادر والمراجع

9. سعيداني محمد الصغير، "آليات الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2020
10. سليمان الطماوي، لنظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988.
11. صالح بلحاج، ابحاث ورارء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012،
12. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، ج02، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
13. عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015 .
14. فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
15. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
16. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010

المحاضرات

1. هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018 / 2017

المقالات

1. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن
2. بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، الية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي ن المجلد 06، العدد 02، 2022
3. بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 2013
4. رضا هميسي، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مقال غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
5. زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث جوان 2017.

المصادر والمراجع

6. بن صغير مراد، "الحماية القانونية للبيانات الرقمية في ظل عصنة الإدارة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مستغانم، المجلد 7، العدد 2، 2022.
7. بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02 نوفمبر 2019.
8. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة بسكرة، 2009.
9. دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، جامعة محمد بوضياف لمسيلى، الجزائر، 2021 عادل بوضياف، "إشكالية التنسيق بين أجهزة الرقابة والوقاية من الفساد في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 25، جانفي 2021.
10. عبد الرزاق بن خروف، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية في الجزائر: دراسة تحليلية لنصوص قانون 08-22"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 2، 2022.
11. عمار يونس، "جريمة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري: إشكالية الإثبات والوقاية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 9، 2021.
12. فاتح بوعبد الله، "عصنة الإدارة القضائية والرقابية كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2021.
13. فريد تومي حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018.
14. ليلي بلقاسم، "دور السلطة العليا للشفافية في تعزيز الحوكمة الإلكترونية لمكافحة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 18، جوان 2023.
15. عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، عدد 5، 2010.

المداخلات

1. بلحسن حسام الدين لحسن، غريبي محمد، رقمنة نظام التصريح بالامتلاكات كآلية استباقية لمكافحة الإثراء غير المشروع في الجزائر، مقاربة إجرائية لتفعيل صلاحيات السلطة العليا للشفافية وفق مقتضيات الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثامن والعشرون بعنوان تقييم سياسات مكافحة الفساد من منظور أهداف التنمية المستدامة/ جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي يومي 29-30 أفريل، 2026.
2. فريد علوش، "الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14 / 13 أفريل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

1. بوقعود رانيا زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019
2. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013
3. حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019
4. رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014
5. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984
6. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012
7. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2017 .

الفهرس

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول: البعد الوقائي لنظام التصريح بالامتلاكات

6.....المبحث الأول: الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

6.....المطلب الأول: شاغلي المناصب التنفيذية والقضائية

7.....الفرع الأول: شاغلي المناصب التنفيذية

10.....الفرع الثاني: ذو المناصب القضائية

15.....المطلب الثاني: الفئات الأخرى الواردة في القانون 01-06

16.....الفرع الأول: ذو المناصب الإدارية والانتخابية

16.....الفرع الثاني: ذوو الوكالة النيابية

الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال

16.....مختلط

17.....الفرع الرابع: من هم في حكم الموظف

21.....المبحث الثاني: النطاق الاجرائي للتصريح بالامتلاكات

21.....المطلب الأول: مراحل التصريح بالامتلاكات

21.....الفرع الأول: مرحلة الاكتتاب الأولي

25.....الفرع الثاني: مرحلة الاكتتاب التجديدي

26.....الفرع الثالث: مرحلة الاكتتاب النهائي

27.....المطلب الثاني: الجهات المعنية بتلقي التصريح بالامتلاكات

27.....الفرع الأول: امام الرئيس الاول للمحكمة العليا

29.....الفرع الثاني: امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

30.....الفرع الثالث: أمام سلطة الوصاية

31.....الفرع الرابع: امام السلطة السلمية

33.....خلاصة

الفصل الثاني: البعد التجريمي لنظام التصريح بالامتلاكات

36.....المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

36.....المطلب الأول: تجريم عدم الخضوع او الاخلال بالزامية التصريح بالامتلاكات

36.....الفرع الأول: اركان الجريمة

39.....الفرع الثاني: الاحكام العقابية

42.....المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع

42.....الفرع الأول: اركان جريمة الإثراء غير المشروع

الفهرس

46	الفرع الثاني: النظام العقابي المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع.....
54	المبحث الثاني: تحديات تطبيق نظام التصريح بالملمتلكات واليات تفعيله.....
54	المطلب الأول: إشكالية فاعلية نظام التصريح بالملمتلكات الحالي وقصور الأداء التقليدي
54	الفرع الأول: شكلية الإجراء وطبيعة "التصريح الساكن".....
56	الفرع الثاني: عقبة السرية وتفتت قواعد البيانات.....
57	الفرع الثالث: غياب التحليل الاستباقي والمقارنة التلقائية.....
58	المطلب الثاني: آليات تفيل نظام التصريح بالملمتلكات.....
58	الفرع الأول: رقمنة إجراءات الإيداع واعتماد نظام التصريح الإلكتروني الموحد.....
61	الفرع الثاني: آليات الربط التقني والمطابقة الآلية للبيانات المالية والعقارية.....
65	الفرع الثالث: الأثر الإجرائي للرقمنة في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع.....
74	الخاتمة.....

تتناول هذه الدراسة موضوع التصريح بالامتلاكات بين البعد الوقائي والتجريم باعتباره أحد أهم الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة ظاهرة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في ممارسة الوظيفة العامة. وقد تم التركيز على الطبيعة المزدوجة لهذا النظام، فهو من جهة يمثل وسيلة وقائية تهدف إلى مراقبة الذمة المالية للأشخاص الملزمين به ومنع استغلال الوظيفة لتحقيق منافع غير مشروعة، ومن جهة أخرى يشكل وسيلة يمكن أن تساهم في الكشف عن الجرائم المرتبطة بالثروة غير المبررة، خاصة جريمة الإثراء غير المشروع. وقد تناولت الدراسة الإطار القانوني للتصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري، وبيّنت حدود فعاليته في ظل الإجراءات التقليدية، مع إبراز الصعوبات المرتبطة بالرقابة والتحقق من صحة التصريحات.

كما خلصت الدراسة إلى أن تطوير نظام التصريح بالامتلاكات أصبح مرتبطاً بضرورة الانتقال نحو الرقمنة باعتبارها وسيلة قادرة على تعزيز فعالية الرقابة من خلال التصريح الإلكتروني، والربط بين قواعد البيانات، والتقاطع الآلي للمعلومات المالية والعقارية، فالرقمنة تسمح بتحويل التصريح بالامتلاكات من مجرد إجراء إداري إلى أداة رقابية واستدلالية تساعد على كشف التناقضات المالية وإثبات جرائم الفساد، مع ضرورة توفير ضمانات قانونية تحمي المعطيات الشخصية وتحقق التوازن بين مكافحة الفساد واحترام الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالامتلاكات – مكافحة الفساد – الإثراء غير المشروع.

Abstract

This study examines the issue of asset declaration, exploring its preventative and criminal dimensions, as one of the most important legal mechanisms adopted to combat corruption and promote transparency and integrity in public service. The study focuses on the dual nature of this system: on the one hand, it serves as a preventative measure to monitor the financial disclosure of those required to declare and prevent the exploitation of their positions for illicit gain; on the other hand, it can contribute to uncovering crimes related to unexplained wealth, particularly the crime of illicit enrichment. The study analyzes the legal framework for asset declaration in Algerian legislation, highlighting its limitations under traditional procedures and emphasizing the difficulties associated with monitoring and verifying the accuracy of declarations.

The study also concluded that developing an asset declaration system is linked to the necessity of transitioning to digitalization as a means to enhance the effectiveness of oversight through electronic declaration, database linking, and automated cross-referencing of financial and real estate information. Digitalization allows asset declarations to be transformed from a mere administrative procedure into a monitoring and investigative tool that helps uncover financial discrepancies and prove corruption offenses, while ensuring legal safeguards that protect personal data and strike a balance between combating corruption and respecting fundamental rights.

Keywords: Asset declaration – Anti-corruption – Illicit enrichment.